[illegible]

# كتاب منهج الطلاب

مختصر
تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا
الامام العالم العامل العلامة
شيخ الاسلام وبركة الليالي
والايام امام الموحدين
بقية المجتهدين زين
الدين قاضي قضاة
المسلمين ابو يحيى
زكريا الانصاري
الله تعالى امين به الزاهد
في الدنيا والآخرة
نفعنا ببركاته والمسلمين امين

[illegible]

١٦٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الإسلام مفتي
الأنام قاضي القضاة عمدة المحققين حجة المناظرين
زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي
فسح الله في أجله وأدام النفع بعلمه وعمله بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد
وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه وبعد فهذا
مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله
عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا
النووي المسمى منهاج الطالبين وضممت إليه ما يسر
مع إبدال غير المعتمد به بلفظ مبين وحذف منه الخلاف
رغبة في التيسير على الراغبين وسميته منهج الطلاب

راجيا



راجيا من الله أن ينتفع به أولو الألباب وأسأله التوفيق
للصواب والفوز يوم المآب كتاب الطهارة
إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد
فالمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم
غير مطهر لا بتراب وملح ماء وإن طرحا فيه وكره شديد
حر وبرد ومتشمس بشرطه والمستعمل في فرض غير
طهر إن قل ولا ينجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل
بغدادي تقريبا بملاقاة نجس فإن غيره فنجس
إن تغيره بنفسه أو بماء طاهر ودونهما ينجس
بتغير غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها
ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فإن بلغهما بطهور
ولا تغير به فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو
لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد

إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وبول
بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة
وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير
ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره
بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا
اعتمده وحل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء
كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم كمضبب
بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت
صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره وحل نحو نحاس
مموه بنقد لا عكسه إن لم يحصل منه شيء بالنار فيهما

## باب الأحداث

خروج غير منيه أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال
عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى
بكر

بكف لا محترم ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف
وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده
وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله
في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود
ولا يجب منع صبي مميز ولا يرتفع بيقين طهر أو حدث
بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما
لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده

## فصل

سن لقاضي حاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه
وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بساتر وحرما بدونه في غير معد
ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر
ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر وأن يستنجي
بحجر [illegible] بما في مكانه لم يعد وأن يستبرئ من بوله ويقول

عند وصوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني و وجب استنجاء من خارج ملوث
لا مني بماء أو جامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة
وحشفة ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي و مسح
ثلاثا ويعم كل مرة وينقي و سن بتر وأن يبدأ بالأول
من مقدم صفحة يمنى إليه ثم بالثاني من يسرى
كذلك ثم بالثالث على الجميع و استنجاء بيسار
وجمع ماء وجامد باب الوضوء فرضه ستة
رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو استباحة مفتقر
إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على
أعضائه ونية تبرد معها و غسل وجهه وهو ما بين

منابت

منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه
محل غمم لا تحذيف ونزعتان ووجب غسل شعره لا باطن
كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من محل
و غسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقي
أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده
و مسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده و له غسله
وبله و غسل رجليه بكل كعب و ترتيبه هكذا ولو
انغمس محدث أجزأه و سن استياك وعرضا بخشن
لا أصبعه و كره لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع
كوضوء وصلاة وتغير فم و سن لوضوء تسمية أوله
فإن تركت ففي أثنائه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره
غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة
واستنشاق وجمعهما بثلاث غرف أفضل و مبالغة

فيهما للمتطهر وتثليث بيقينا و مسح كل رأسه أو بتيمم على
نحو عمامة فأذنيه و تخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه
و تيمن نحو أقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه و إطالة
غرته وتحجيله و ولاء و ترك استعانة في صب ونفض
وتنشيف و الذكر المشهور عقبه باب مسح
الخفين جوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام
بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر حدث بعد لبس
لكن ذا إمر حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما
يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس
لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر
محل فرض لا من أعلى طاهرا يمنع ماء من غير نحو خرز
ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو [illegible] أو غير جلد
أو شد بشرج ولا تجزئ جرموق فوق [illegible] الآن يبطله

ثم لا ببعض الجرموق فقط و سن مسح أعلاه وأسفله
خطوطا و يكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى
الخف و لا مسح لشاك في بقا المدة ولا لمن لزمه غسل
و من فسد خفه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت
المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه باب
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة
وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وخروج منيه
أو لا من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد
ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض
جافا وإن فقدت فلا غسل و حرم بها ما حرم بحدث
ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده و أقله
نية رفع حدث [illegible] جنابة أو استباحة مفتقر إليه
[illegible] غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه

وأكمله إزالة قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء
ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضة
الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ودلك
وتثليث وولاء وأن تتبع غير محدة أثر حيض مسكا
فطيبا فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن
صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن
اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط
ومن أحدث وأجنب كفاه غسل

باب

النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيهما
وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث
وبول ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر وما انفصل
من حي كميتته إلا نحو شعر مأكول ... كعلقة
ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر ...

نجس العين خمر تخللت بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت
باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما
نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعا إحداهن
في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جري ماء
أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح
كمتنجس بهما وشرط وروده إن قل وغسالة قليلة
منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو
تنجس مائع تعذر تطهيره

باب التيمم

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد
ماء فإن ... تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت
... جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه إن
... تردد إن أمن إلى حد غوث فإن لم يجد

درس

تيمم فلو علم ما يصله مسافر لحاجته وجب طلبه
إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته
فإن كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
أفضل وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله
ثم تيمم ووجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه
لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة
آلته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد ولحاجته
لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله
كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو
ظاهر وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم
وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب نزعه
لا ترتيب لجنب أو عضوين فتيممان ومن
تيمم لفرض آخر ولم تحدث لم يعد غسلا ... مسح

فصل

يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل
وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه وأركانه نقل تراب
ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف عليه
ولو يمم بإذنه صح ونية استباحة مفتقر إليه مقرونة
بنقل ومستدامة إلى مسح فإن نوى فرضا أو ونفلا فله
نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين
ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب
نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه
وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول
كل ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية ومن تيمم قف
لفقد ما يجوزه لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها
ولم تسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم
في فرض ضاق وقته والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا

فرض عيني ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد ولو
نذرا إلا تمكين حليل وَمن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم
أو مختلفتين صلى كلا بتيمم أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ
بها بآخر أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا
يتيمم لموقت قبل وقته وَعلى فاقد الطهورين أن يصلي
الفرض ويعيد وَيقضي متيمم لبرد ولفقد ماء بندر ولعذر
في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو
لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر وضع على طهر في
غير عضو تيمم والأقصى وجب نزعه إن أمن

## باب الحيض

درس

أقل سنه تسع سنين تقريبا
وَأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها كأقل
طهر بين حيضتين وَلا حد لأكثره وَحرم به وبنفاس
ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه والطهر

عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها
وركبتها وطلاق بشرطه وَإذا انقطع لم يحل قبل طهر
غير صوم وطلاق وطهر وَالاستحاضة كسلس فلا
تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها
وتحشوه فتعصبه بشرطهما فتتطهر لكل فرض وقته
وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحته كستر وانتظار
جماعة وَيجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه
لا إن عاد قريبا

## فصل

رأت ولو حاملا لا مع طلق
دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء
تخلله حيض فإن عبر وكانت مبتدأة مميزة بأن
ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض
إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف
عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطا منها

ذكر لحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض
وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة
وحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر
أو متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض
لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض
إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا
كاملا فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم
لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره
وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل
كناسية لهما وأقل النفاس مجة وأكثره ستون
يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبوره لحيض

درس



منهج درس

أكثره **كتاب الصلاة باب**
**أوقاتها** وقت ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستوا فعصر إلى مغيب شفق
فعشا غروب والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب
إلى مغيب شفق فعشا إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث
ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار وكره تسمية
مغرب عشا وعشا عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها
إلا في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال
بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل جماعة
بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها
ركعة فالكل أدا وإلا فقضا ومن جهل الوقت
اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد
ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة

أو خف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء
إلا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح
وعصر وعند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب
غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف
وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر

فصل

إنما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر
أصلي ولا صبي وتؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها
لعشر كصوم أطاقه ولا على ذي جنون أو نحوه
بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء
ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر
الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح الجمعة
معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو
بعدها فلا إعادة ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك
قدر الصلاة وطهر لا يتقدم لزمت

باب

سن أذان وإقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو
فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت
فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه وإقامة لغيره وأن
يقال في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للأولى فقط
من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى والإقامة
فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم
بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف
ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير نساء
ذكورة وسن إدراجها وخفضها وترتيله وترجيع
فيه وتثويب في صبح وقيام فيهما وللقبلة وأن يلتفت
[illegible] يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا
مرة في حي على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن

الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث
ولجنب أشد وفي إقامة أغلظ وهما أفضل من الإمامة
وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده
ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب
وكلمتي إقامة فيحوقل ويقول صدقت وبررت وأقامها
الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم
رب هذه الدعوة إلى آخره

## باب

التوجه شرط
لصلاة قادر إلا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد
معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فإن سهل توجه راكب
غير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا إلا توجه
في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا إلى القبلة ويومئ
بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه

فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا
على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز وإلا فلا ومن صلى
في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي
ذراع جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره
وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقده وأمكنه اجتهاد
اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو
تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن
أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية
لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد
فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده عمل
بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات
به فلا إعادة

## باب صفة الصلاة

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت

أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه وإضافة
لله تعالى ونطق قبل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه
بعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين الله أكبر
ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن
عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر به
بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه
وقيام في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع
وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز
عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام
قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي
جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده
فإن عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى

درس ٢

رافعا رأسه ولقادر نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة
الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة
منها ووجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها
وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر
أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبع
آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع
من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن
عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى آكد وإسرار
بهما وعقب الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر وفي
جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ
غيره سورة في أوليين لا هو بل يستمع فإن لم يستمع قرأ
ومن سبق بهما قرأ وبطول قراءة أولى على ثانية
وفي صبح طوال المفصل وظهر قريب منها

وعصر وعشاء أوساطه برضى محصورين ومغرب
قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانيته هل أتى
وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل
خلقة ركبتيه بطمأنينة تنفصل رفعه عن هويه
ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر
وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه
ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام
محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى
آخره واعتدال بعود لبدئه بطمأنينة وسن
رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن
حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وأن يزيد [illegible]

أهل الثناء والمجد إلى آخره ثم قنوت في اعتدال آخر صبح
مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من
رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وإمام
بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
إلى آخره ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به إمام ويؤمن مأموم
للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت وسجود مرتين
بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من
ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده
ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر
لهويه [illegible] ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو
منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته

وأنثاه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل
فيه وفي ركوعه وتضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت إلى آخره والدعا
فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا
الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس واضعا كفيه قريبا
من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي إلى آخره
وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في
قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام
إن عقبها سلام وإلا فسنة كصلاة على الآل في آخر
وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود
افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك

كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق
وركه بالأرض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف
ركبتيه ناشرا أصابع يسراه بضم قابضها من يمناه
إلا المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها
والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور
وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله
وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها عليهم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهو سنة
في آخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر
لي ما قدمت إلى آخره وأن لا يزيد إمام على قدر
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن

عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم وسلام
وأقله السلام عليكم أو عكسه وأكمله السلام عليكم
ورحمة الله يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده
ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني
إنس وجن وينويه على من خلفه وإمامه بأيهما
شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن نية خروج
وترتيب كما ذكر فإن تعمد تركه بفعلي أو سلام
بطلت أو سهى فما بعد متروكه لغو فإن تذكر
قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي
فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد
ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم
في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد
سجدته سجد وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو

في أخرى بأربعة ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب
ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست
فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض
عينيه إن لم يخف ضررا وسن إدامة نظر محل سجوده
وخشوع وتدبر وذكر ودخول صلاته بنشاط
وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار تحت صدره
وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل
أخرى والنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف
غيرهن وانصراف لجهة حاجته وإلا فيمين وتنقضي
قدوة بسلام إمام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه
ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين
ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم باب
شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة

بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين
ونحوه لا بإناء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين
سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى
وله ستر بعضها بيده فإن وجد كافيه قدم سوأتيه
ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه
بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه
حالا وطهر خبث في محمول وبدن وملاقيهما ولو
نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو
غسل بعض نجس ثم باقيه فإن غسل مع مجاوره
طهر وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض
طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو
وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عند [illegible]
وجب نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم وعفي عن

وعفي عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز عنه
غالبا من طين شارع نجس يقينا ومختلف وقتا ومحلا
من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم
فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب لا إن كثر بفعله وقليل
دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء قروح
ومتسقط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسيه
وجبت الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في
نحو تنحنح وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل
كلام ناسيا أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب
إسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن
قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بمكروه دعا إلا أن
يخاطب ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت
[illegible] وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا ببطن

قف درس

على بطن إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلي
عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها فا
ولاء إلا إن خف أو اشتد جرب وترك مفطر
وأكل كثير أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار
ثم عصي مغروزة ثم بسط مصلى ثم خط أمامه
وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن
دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية
فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف
شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار وخفض
رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة
طعام يتوق إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة
وكنيسة وعطن إبل ومقبرة باب
سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول

وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الأخير والقنوت
ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير
وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي
غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي
إلا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا
أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو
نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد بطلت
لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه
عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام
أو [illegible] الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد
[illegible] إن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد
سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك
ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا
يسجد ولحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم بعيده
مسبوق آخر صلاته وإلا سجد المأموم آخر صلاته
وسجود السهو وإن كثر سجدتان قبيل السلام كسجود
الصلاة فإن سلم عمدا أو طال فصل فات وإلا سجد
وصار عائدا إلى الصلاة ولو سهى إمام جمعة وسجدوا
فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه سجد **باب** (درس) تسن سجدات
تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتأكدت [illegible]
بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها [illegible]
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويكبر لغيرها

لهوي بلا رفع ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة
وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسنت
رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وإن لا يطول
فصل وهي كسجدتها وتتكرر بتكرر الآية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة
أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن
خاف ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما
كنافلة **باب** صلاة النفل قسمان قسم لا تسن
له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر
وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة
ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان
خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الرواتب
قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج
وقته وأفضلها الوتر وأقلها ركعة وأكثره إحدى عشر
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين
والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد

اوله صح

وعن لمن يثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان
وكالضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وافضلها
ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين فاكثر
وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقا وتراويح
وقت وتر وهو افضل لكن الراتبة افضل من التراويح
وسن قضا نفل موقت ولا حصر لمطلق فان نوى
فوق ركعة تشهد آخرا او وكل ركعتين فاكثر او قدرا
فله زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام
لزائد سهوا قعد ثم قام له ان شا وهو بليل وباوسطه
افضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره
تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة
بقيام

## باب صلاة الجماعة

فرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة بحيث
يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهي
لغيرهم سنة وبمسجد لذكر افضل وكذا اما اكثر جمعه
الا لنحو بدعة امامه او تعطل مسجد لغيبته وتدرك
فضيلة

فضيلة بحرم بحضوره واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة
ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل الابعاض والهيآت
وكره تطويل لا ان رضوا محصورين ولو احس بداخل في ركوع او تشهد آخر سن
انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ ولم يميز بين الداخلين
والا كره وسن اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض
والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة
ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام
ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن
غريم له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو
بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق واكل ذي
ريح كريه تعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او كان
نحو قريب محتضرا او يانس به

## فصل

لا يصح اقتداؤه
لمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا ان
افتصد والمجتهد ان اختلفا في آنيتين فان تعدد الطاهر
صح ما لم يتعين انا امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس
على خمسة فظن كل طهارة انا فتوضا به وام في صلاة اعاد

ما ائتم به آخراً ولا بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة وصح بغيره
كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير انثى بغيره كـ
ولا قارئ بامي يخل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير
محله والثغ يبدل حرفا فان امكنه تعلم لم تصح صلاته
والا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تاتاء ولاحن
فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكامي او غيرها صحت
صلاته وقدوة به عاجزا او جاهلا او ناسيا ولو بانت
امامته كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ذا حدث ونجاسة
خفية وعدل اولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته
فامام راتب وساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب
له فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف
ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فصورة واعمى كبصير
وعبد فقيه كحر غير فقيه والمقدم بمكان تقديم

**فصل**

للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على امامه وسن
ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها
ولا يضر كونهم اقرب اليها الا لو وقفا فيها واختلفا جهة

في غير جهة الامام

وان

وان يقف ذكر عن يمينه ويتاخر قليلا فان جاء آخر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام
وهو افضل ان امكن ويصطف ذكران خلفه كامراة
فاكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء
وامامتهن وسطهن وكره لماموم انفراد بل يدخل
الصف ان وجد سعة والا احرم ثم جر شخصا
وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية
او نحوها واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح
الاقتداء وان حالت ابنية نافذة او بغيره شرط
في فضاء ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وفي بناء مع حد ما مر عدم
حائل او وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من
خلفه او بجانبه كما لو كان احدهما بمسجد والآخر خارجه
وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره

ارتفاعه على امامه وعكسه الا
لحاجة فيستحب كتعليم غيرهم
بعد [illegible] اقامة [illegible] ابتدا انفلاع

ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان كان فيه ائمة ان
لم يخف فوت جماعة ونية اقتدا او جماعة وفي جمعة
مع تحرم لا تعيين امام فلو تركها او شك وتابع في فعل
او سلام بعد انتظار كثير او عين اماما ولم يشر واخطا
بطلت صلاته ونية امام شرط في جمعة سنة في غيرها
فلا يضر فيه خطاوه في تعيين تابعه وتوافق نظم
صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
او جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض لمتنفل وفي
طويلة لقصيرة وبالعكس والمقتدي في نحو ظهر
بصبح او مغرب كمسبوق والافضل متابعته في قنوت
وتشهد آخر وفي عكس ذلك اذا اتم فارقه والافضل
انتظاره في صبح ويقنت ان امكنه والا تركه وله
فراقه ليقنت وموافقة في سنن تفحش مخالفته فيها
وتبعية بان يتاخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين.

عامدا

عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته
والعذر كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق
الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة والا تبعه ثم تداركه بعد سلام فان لم يتمها
لشغله بسنة فمعذور وكمأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد
ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقراها ويسعى كما مر وان
كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها
واذا ركع امامه ولم يقراها فان لم يشتغل بسنة تبعه واجزاه
والا قرا بقدرها            تنقطع قدوة بخروج امامه
من صلاته وله قطعها وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام
وترك سنة مقصودة ولو نواها منفرد في اثنا صلاته
جاز وتبعه فان فرغ امامه اولا فكمسبوق او هو فانتظاره
افضل وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية

صبح القنوت ومغرب التشهد وان ادركه في ركوع محسوب
واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر للتحرم ثم ركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم
فقط انعقدت والا فلا ولو ادركه في اعتداله فما بعده
في ذكره ووافقه فيه وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه
كبر لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه والا فلا باب

صلاة المسافر انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة او
فائتة سفر قصر في سفر واوله مجاوزة سور مختص
بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر او اندرس
وبساتين ومجاوزة حلة فقط وقع عرض واد ومهبط ومصعد
اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدا السفر من وطنه او موضع
نوى قبل وهو مستقل اقامته به مطلقا او اربعة ايام
صحاح وباقامته وعلم ان اربه لا ينقضي فيها وان
توقعه كل يوم وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه
ماكثا لا الى غير وطنه لحاجة للقصر شرط

سفر طويل لغرض ولم يعدل اليه او عنه عدل لغرض غير
القصر وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا ومن
مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فان تاب فاوله
محل توبته وقصد محل معلوم اولا فلا قصر لهائم ولا لمسافر
لغرض لم يقصد المحل ولا رفيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين
ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما فلو نووها قصر الجندي
ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم فلو اقتدى
به او بما ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او ثم محدثا اتم ولو استخلف
قاصر متما اتم المقتدون كالامام ان اقتدى ولو ظنه مسافرا
وشك في نيته فقصر ان قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها
دواما فلو شك هل نوى القصر او تردد في انه يقصر اتم
ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم اتم او قام لها قاصرا بلا
موجب للاتمام بطلت صلاته لا ساهيا او جاهلا فليعد ويسجد
للسهو فان اراد ان يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته
فلو انتهى فيها او شك اتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به
لم تصح صلاته والافضل صوم لم يتضرر وقصر ان بلغ سفره

ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره يجوز جمع عصرين
ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر والافضل لسائر
وقت الاولى تأخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية
جمع في اولى ولو لا عرفا ولو كرتنفيذهما ترك ركن من اولى
اعادهما وله جمعهما او من ثانية ولم يطل فصل تداركه والا
بطلت ولا جمع ولو جهل اعادهما بلا جمع تقديم ودوام
سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير
نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة والا عصى وكانت
قضاء ودوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى
قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الاخير
وان يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه وان
يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من اولى
مسلم تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة او ب...
بلغه فيه معتدل السمع صوت عال عادة في هدو من طرف
محلها الذي يليه او مسافر له من محلها وتلزم اعمى وجد
قائدا او هما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صحت ظهره

ممن

ممن لا تلزمه جمعة صحت وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو
مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره او اقيمت
الصلاة ويجد حرمت على من لزمته سفر تفوت به الا ان
خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها ان
خفي عذره ولمن رجي زوال عذره تأخير ظهره الى فوت الجمعة
ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت
ظهر فلو ضاق او شك وجب ظهر او خرج وهم فيها وجب بناء
كمسبوق وبانية مجتمعة فلا تقع من اهل خيام وان لا يسبقها
بتحرم ولا يقارنه ثانية جمعة بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم
بمكان فلو وقعتا معا او شك استؤنفت او التبست صلوا
ظهرا وان تقع جماعة وباربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا فلو
نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم
فان عادوا قريبا جاز بناء والا وجب استئناف كنقصهم بينهما
وتقع خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد
بغيرهم وان يتقدمها خطبتان واركانهما حمد الله تعالى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل

وقراءة اية مفهمة وفي اولى اولى ودعا للمومنين باخروي
في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر
وقيام قادر وجلوس بينهما بطمانينة واسماع الاربعين
اركانهما وسن ترتيبهما وانصات فيهما وكونهما على منبر او
مرتفع وان يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم
ثم يجلس فيوذن واحد وتكون بليغة مفهمة متوسطة
وان لا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف
المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص ويقيم
بعد فراغه موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه
ويقرا في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا
سن غسل فيها لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه افضل
ومن المسنون اغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء
ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه افاقا وكافر اسلم
واكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير امام
من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع
في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة
او ذكر وتزين باحسن ثيابه والبيض اولى وتطيب

وباز

وبازالة نحو ظفر وريح واكثار دعا وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط لا لامام
ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او لم يرج
سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد
شروع في اذان خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان
بعد زوال من ادرك ركعة ولو ملفقة لم
تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة اخرى ومن دونها
فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة
امام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير
جمعة ان لم يخالف امامه ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم
والا فتتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا تشهد
اشار وانتظارهم افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على [illegible] لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد
فان وجده قائما او راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم صلى
ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة او تمكن فيه فليركع
معه ويحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على

ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا
يحسب سجوده فاذا سجد ثانيا حسب فان كمل قبل
سلام الامام ادرك الجمعة باب صلاة الخوف
انواع صلاة عسفان ومحل والعدو في القبلة والمسلمون
كثير ولا ساتر ان يصلي الامام بهم فيسجد بصف
اول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه
وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف او فرقتاه
جاز وبطن نخل ومحل والعدو في غيرها او ثم ساتر
ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع ومحل
والعدو كذلك ان تقف فرقة في وجهه ويصلي
الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف
في وجهه وتجي تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم وتلحقه
فيسلم بها ويقرا ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه وينتظر
في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل والرباعية بكل
ركعتين

ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه افضل من الاوليين
وسهو كل فرقة محمول لا الاولى في ثانيتها وسهوه في
الاولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الاولى وسن في
هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي
ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف ومحل اذ يصلي كل فيها
كيف امكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة
لا صياح وله امساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله
تلك في كل مباح قتال لا هرب وخوف فوت حج ولو
صلوها لما ظنوه عدوا او اكثر فبان خلافه قضوا
حرم على رجل وخنثى استعمال الحرير وما اكثره منه زنة
الا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب ولم يجد غيره او
حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجد ما يغني عنه ولولي
الباسه صبيا وحل ما طرز قدر اربع اصابع او طرف
به قدر عادة وانه مباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب
وله استصباح بالنجس لا البخور الا لضرورة
صلاة

العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى
جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها
لترتفع كرمح وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا
يديه في الأولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ
خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين وحسن
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو
ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة في
الأولى ق وفي الثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية
جهرا وسن بعدهما خطبتان لجماعة كجمعة في أركان
وسنن ويعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح
الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل
ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر
إمام وقت صلاة ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد
أفضل إلا لعذر وإذا خرج استخلف فيه ويذهب
كجمعة

كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره نفل
قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت
من أول ليلتي عيد إلى تحرم إمام وعقب كل صلاة من
صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك
من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبي وصيغته
المحبوبة معروفة وتقبل شهادة هلال شوال يوم
الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ
أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل صلاة
الكسوفين سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام
ركعتين قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعا
لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة
في قيام أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث كمائة
وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود في أول
كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كـ

كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها
بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث
على خير وتدرك ركعة بركوع اول وتفوت صلاة
شمس بغروبها او بانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع
عيد وكسوف او جنازة قدمت او كسوف وفرض
جمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب
للجمعة متعرضا له ثم يصليها

## صلاة الاستسقاء

سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا
قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن ان يامرهم الامام
بصوم اربعة ايام وبر وصدقة وبخروج صحراء في اليوم
الرابع في ثياب بذلة وخشع متنظفين وباخراج
صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع اهل
ذمة حضورا ولا يختلطون بنا ومنع كعيد لكنها
لا توقت وتجزئ الخطبتان ثم يبدل تكبيرهما
باستغفار

باستغفار ويقول في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
الى اخره ويتوجه من يخطب تلك الثانية وحينئذ يبالغ
في الدعاء سرا وجهرا ويجعل يمين ردائه يساره
وعكسه واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس
مثله ويترك حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقاء
فعله الناس وسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف
غير عورته ويغتسل او يتوضأ في سيل ويسبح لرعد
وبرق ولا يتبعه نظره ويقول عند مطر اللهم صيبا
نافعا ويدعو بما شاء وما يرجوه مطرنا بفضل الله ورحمته
وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن ان تضرروا
بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة

## باب

من اخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن
اوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم

## كتاب الجنائز

ليستعد للموت بتوبة وسن ان يكون

ذكره وصبر على الداء ويتداوى ويكره اكراهه
عليه وتمني موت لضر وسن لعقبة ذنب
وان يلقن محتضر الشهادة بلا الحاح ثم يوجه
باضطجاع لجنب ايمن فايسر فباستلقا ويقرأ
عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات
غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله
ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل
بطنه بغير مصحف ورفع عن الارض ووجه
كمحتضر وسن ان يتولى ذلك ارفق محارمه
ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته
اذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية واقل
غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق
واكمله ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء
بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى

ورائه

ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه
ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على
بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة
على يساره سوأتيه ثم يلف اخرى وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل
شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر
كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بما من
فرقه الى قدميه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور
فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعده نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من
غير عورته الا قدر حاجة ويكون امينا فان

ورأى خيرا سن ذكره او ضده حرم الا لمصلحة ومن
تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله
والرجل اولى بالرجل والمراة بالمراة وله غسل
حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان
لم يحضرا الا اجنبي او اجنبية يمم والاولى به
الاولى بالصلاة عليه درجة ثم بها فان ابتها او لا اهل
ذات محرمية فذات ولا فاجنبية فزوج فرجال
محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويات
اقرع والكافر احق بقريبه الكافر وتطيب محدة
وكره اخذ شعر غير محرم وظفره ووجب ابقاء اثر
احرام ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه ولا باس
باعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
يكفن بماله لبسه حيا وكره مغالاة فيه وللانثى
نحو معصفر واقله ثوب يستر عورته ولو اوصى
باسقاطه واكمله لذكر ثلاثة وجاز ان يزاد عمامة
قميص

قميص وعمامة ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان
ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن ابيض
ومغسول وان تبسط احسن اللفائف واوسعها
والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع
فوقها مستلقيا وتشد الياه ويجعل على منافذه قطن
ويلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر
ويجب تجهيزه تركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني
عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
فبيت مال فمياسير المسلمين ويحمل جنازة بين
العمودين بان يضعها على عاتقيه ويحمل المؤخر
رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان
ويتاخر آخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها
بهيئة مزرية او يخاف منها سقوطها والمشي بين يديها
وبامامها وقربها افضل وسن اسراع بها ان امن تغيره

ولغير ذكر ما يستره كغيبة وكره لغط فيها واتباعها
بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة
قريبه الكافر لصلاته اركان نية كغيرها
ولا يجب تعيينه فان عينه ولم يشر واخطا لم تصح
وان حضر موتى نواهم وقيام قادر واربع تكبيرات
فلو زاد لم تبطل او زاد امامه لم يتابعه بل يسلم او
ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية والدعاء
للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع
يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار به وبقراءة ودعاء
وترك افتتاح وسورة وان يقول في الثالثة اللهم
اغفر لحينا وميتنا الخ ثم اللهم هذا عبدك الى اخره
ويقول في صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه
الى اخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع الامام في
اخرى بطلت ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان
كان

وان كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه
وتدارك الباقي بعد سلام امامه وشرط لها شروط غيرها
وتقدم طهره فلو تعذر لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه حاضرا
ولو في قبره وتكره قبل تكفينه وتكفي ذكر ولا غيره مع وجوده
وتجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب
عن البلد من اهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب
طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو افضل
او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول
اللهم اغفر للمسلم منهم او اغفر له ان كان مسلما وسن
بمسجد وبثلاث صفوف فاكثر وتكريرها لا اعادتها
ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا ومأموم آخر جاز
والاولى بامامتها اب فابوه فابن فابنه فباقي العصبة
بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد اقرب

فلو استووا قدم الاسن العدل علي الافقه ويقف
غير ماموم عند راس ذكر وعجز غيره وتجوز
علي جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلي عليه
بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته او ظهرت
اماراتها كالكبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان
ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم
غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم تبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب
غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها فان لم تكفه تممت

**فصل**

اقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن ان
يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة افضل
من شق ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل
من قبل راسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة عليه
درجة

درجة لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها
فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي
صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغيره ذكر اكد
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا
ويسند وجهه الى الجدار وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه
بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه
وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة ان لم يتحره
والسنة غيرهما ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت
بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم
افضلهما لا فرع على اصل ولا صبي على رجل وسن
لمن دنا ثلاث حثيات تراب وان يهال بالمساحي
فيمكث جماعة يسالون له التثبيت ويرفع القبر شبرا

بدارنا وتسطيحه اولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء
عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبنا عليه وحرم
لمباهاة وسن تمييزه بما وضع جفي عليه وحجر او
خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع وزيارة قبور
لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم زائر ويقرا ويدعو ويعتبر
كقربه منحنيا وحرم نقله الى ابعد من مقبرة محل موته
الا من بقرب مكة والمدينة وايليا ونبشه بعد دفنه
الا لضرورة كدفن بغير طهر او توجيه ولم يتغير او في
مغصوب او وقع فيه مال وسن تعزية نحو اهله بعد
دفنه اولى ثلاثة ايام فيعزى مسلم لمسلم ب
أعظم الله اجرك وصبرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك وبكافر اعظم الله اجرك وصبرك وكافر
محترم لمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وجاز بكاء
عليه

عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب
صدر وسن لنحو جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة وان يلح عليهم في أكل وحرم لنحو
نائحة

## كتاب الزكاة باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا واوله في ابل
خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ
بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست
واربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة
لها اربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وتسع ثم بكل عشر يتغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي

بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وكل اربعين
مسنة لها سنتان وفي غنم اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث شياه واربع مائة اربع ثم
في كل مائة شاة والشاة جذعة ضان لها سنة
او اجذعت او ثنية معز لها سنتان من غنم البلد
او مثلها فان عدم بنت مخاض او نقيت فابن
لبون او حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون
وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا
بماله واجزا غيره بلا تقصير وجبر التفاوت
بنقد او جزء من الاغبط وان وجد احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل
ان يصعد او ياخذ جبرانا او ابله سليمة او ينزل
ويعطيه

ويعطيه وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة
الدافع وله صعود ونزول درجتين فاكثر مع تعدد
الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض
جبران الا لمالك رضي ويجزئ نوع عن آخر
برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا او عشر نعجات
عنز او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز وربع نعجة وفي
عكسه عكسه ولا يوخذ ناقص في غير ما مر الا
من مثله فان اختلف ماله نقصا فكامل برعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص وللخيار الا برضي
مالكها ومضي حول في ملكه وللنتاج نصاب
ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده
صدق فان اتهم سن تحليفه واسامة مالك لها
كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر

بتٍّ ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة
في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماءً وإلا
فبيوت أهلها ويصدق مخرجها في عددها إن
كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عند مضيق ولو
اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل
ولأحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا
واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع
ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها
لا حالب وإناء ونية خلطة باب زكاة
النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب
وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق
وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
درهم

درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان
وأربعون وستة أسباع وتعتبر جافا إن
تجفف غير رديء وإلا فرطبا ويقطع بإذن كما لو
أضر أصله ولحب مصفى وما ادخر في قشره من
أرز وعلس فعشرة أوسق غالبا ويكمل
نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن
عسر فمتوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر
ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد في العام
قطع وفي ماء شرب بعروقه أو بنحو مطر
عشره وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما
شرب بهما يقسط باعتبار المدة ويجب
ببدو صلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما

وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه
لتضمين وشرط عالم به اهل للشهادة وتضمين
لمخرج وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى
تلفا فكوديع لكن اليمين سنة او حيف خارص
او غلطه بما يبعد لم يصدق وحط في الثانية
القدر المحتمل او به بعد تلف صدق بيمينه ان
اتهم **باب** زكاة النقد يجب في عشرين
مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فاكثر
بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط اناء
منهما وجهل زكي كلا الاكثر او ميز
ويزكي محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ونوى
كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه وامكن
بلا



بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل
وخنثى وحرم عليهما اصبع وحلي ذهب وسن
خاتم منه لا انف وانملة وسن وخاتم فضة ولرجل
منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما
لا يلبسه كسرج ولجام ولامراة لبس حليهما وما نسج
بهما الا ان بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف
بفضة ولها بذهب **باب** زكاة المعدن
والركاز والتجارة من استخرج نصاب ذهب او فضة
من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله
لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه لعذر
والا فلا يضم اول لثان في اكمال نصاب ويضم ثانيه
لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا لا
يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين

جاهلي فإن وجد بموات أو ملك أحياه زكاه
أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي وعلم
مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين
أو بملك شخص فله إن أعاه وإلا فلمن ملك منه
وهكذا إلى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه
المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير
ومستعير حلف ذو اليد إن أمكن وفيما
ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء أو إصداق
ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط
حول ونصاب معتبرا بآخره
فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به
آخره وهو دون نصاب واشترى به
عرضا ابتدى حوله من شرائه ولو نم وقيمته دون
نصاب

نِصَابٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكَمِّلُ بِهِ ابْتُدِئَ حَوْلٌ
وَإِذَا مَلَكَهُ بِعَيْنِ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ
بَاقِيهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ وَإِلَّا فَمِنْ مِلْكِهِ وَيُضَمُّ رِبْحٌ
لِأَصْلٍ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ وَإِذَا
مَلَكَهُ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ
أَوْ بِهِمَا قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ
فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا قُوِّمَ بِهِ
أَوْ بِهِمَا خُيِّرَ وَتَجِبُ فِطْرَةُ رَقِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا
وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَكَمُلَ نِصَابُ
إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ
الْعَيْنِ فَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ زَكَّاهَا وَافْتَتَحَ
حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا وَزَكَاةُ مَالِ قِرَاضٍ
عَلَى مَالِكِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تجب بأول ليلته وأخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهاياة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء أو عن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الأمة فطرتها لا الحرة ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة

وثمانون

وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر وأقط ونحوه ويجب من قوت محل المؤدى عنه فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل أعلاها ويجزئ أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن أخر أعلى منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد ولأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته

## بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف

في مرتدٍ وتجب في مال محجورٍ ومغصوبٍ وضالٍّ
ومجحودٍ وغائبٍ ومملوكٍ بعقدٍ قبل قبضه ودينٍ
لازمٍ من نقدٍ وعرضِ تجارةٍ وغنيمةٍ قبل قسمةٍ
إن تملكها الغانمون ثم مضي حولٍ وهي صنف
زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب
كلٍّ ولا يمنع دينٌ وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين
آدمي في تركة قدمت باب أداء زكاة
المال تجب فورا إذا تمكن بحضور مال
وأخذٍ وجفافٍ وتنقيةٍ وخلوِّ مالكٍ من مهمٍّ
وبقدرةٍ على غائبٍ قارٍّ أو حالٍّ وبزوال حجرِ
فلسٍ وتقررت أجرة قبضت لا صداق فإن
أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها
إلا إن طلبها إمام عن ظاهرٍ فللإمام وهو أفضل

إن كان عادلا وتجب نيته كهذا زكاة أو فرض
صدقةٍ ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي
ولا تجب تعيين مالٍ فإن عينه لم يقع عن غيره
وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده
وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينويا
عند تفريق أيضا وله أن توكل فيها ولا تكفي نية
إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه باب
تعجيل الزكاة صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله
ولفطرة في رمضان لا لنابت قبل وجوبها
وشرط كون المالك والمستحق أهلا وقت
وجوبها ولا يضر غناه بها وإذا لم تجز المعجل
استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض
بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثا

قبل سبب الرد إن علم قابض التعجيل وحلف
قابض في مثبت استرداد و الزكاة تتعلق بالمال
تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها
بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة ه

## كتاب الصوم

يجب صوم رمضان
بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو
ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا بها ثلاثين
أفطرنا وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا
وهو باتحاد المطلع فلو سافر إلى بعيد من
محل رؤيته وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد
ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوما
إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته
نهارا

## فصل

أركانه نية لكل يوم وجب لفرضه





تبييتها وتعيينه وتصح وإن أتى بمناف أو نام أو
انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر
العادة وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف
و كمالها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى و لو نوى ليلة الثلاثين
صوم غد عن رمضان فكان منه صح في آخره
لا أوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به
ولو اشتبه صام بتحر فإن وقع فيه فأداء أو بعده
فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا
قضاه و ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور
ذاكرا مختارا لا قلع نخامة ومجها و لو نزلت
في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها
أفطر و وصول عين في منفذ مفتوح جوف

من مرض ولا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب
مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب
أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه
لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق
واستمناء به ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر
وحرم نحو لمس حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل
إفطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو شك في
بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل
صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو
طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه أو كان
مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه
إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء
أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد

وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد
بها عدد ترد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر
إن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة
ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث
أكبر ليلا ويقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان صدقة
وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر الأخير فصل
شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح تركه
لمرض يضر معه صوم وسفر قصر إن طرأ أو
زالا ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلي
وصبي وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما
يجب إتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن

لهم والمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين إمساك
في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره **فصل**
من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده أخرج
من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام
عنه قريبه مطلقا أو أجنبي بإذن لا من مات
وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد بلا قضاء
على من أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير
متحيرة أفطر لإنقاذ آدمي مشرف على هلاك
أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان
مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو
أخر القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل
يوم مدان إن لم يصم عنه والمصرف فقير
ومسكين

ومسكين وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء
كفارة على واطئ بإفساد صومه يوما من رمضان
بوطئ أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوءة
ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو
صومه في غير رمضان أو بغير وطئ ومن ظن ليلا
أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه
أفطر به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا أو لم ينو
ترخصا وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث سفر
أو مرض بعد وطئ لا يسقطها **باب**
**صوم التطوع** سن صوم عرفة لغير مسافر
وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس
وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل
ودهر غير عيد وتشريق إن لم يخف ضررا

أو فوت حق والإكراه كإفراد جمعة أو سبت أو أحد
بلا سبب ولو قطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب
قضاؤه وحرم قطع فرض عيني

## كتاب الاعتكاف

سن كل وقت وفي عشر رمضان
الأخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله
إلى أنها ليلة حادٍ أو ثالث وعشرين وأركانه
نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه
كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد
ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن
نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وعاد ومسجد والجامع أولى ولو عين في نذره
مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم
الأول مقام الأخيرين والثاني مقام الثالث

ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه إسلام
وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه
بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه
غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر
بطهره ولا بجنون وإغماء ويجب خروج من به
حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث
ويحسب زمن إغماء فقط ولا يضر تبرز وفطر
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه
أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما

**فصل** نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء
أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب
تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه

بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له
أخرى أقرب أو أفحش ولم يجد بطريقه لايقا أو عاد
مريضا بطريقه ما لم يعدل ويبطل وقوفه ولا
لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب إلى
منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها وتجب
قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز

## كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة بتراخ
بشرطه وشرط إسلام لصحة فلولي مال إحرام
عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فللمميز
إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن
فرض إسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع
استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه
وشروطها وجود مؤنته سفرا إلا إن قصر سفره

وكان

وكان يكسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه
وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة
مع شق محمل إلا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل
يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها
مما في الفطرة لا عن مال تجارته وأمن طريق
نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت
سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها
بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها
ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا
ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا لنسك
ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي والاستطا عة
بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته

ومغصوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل
فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو مطيع هـ
بنسك بشرطه لا مطيع بمال **باب المواقيت**
زمانيها لحج من شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال
في غيره انعقد عمرة و لها الأبد لا لحاج قبل نفر
و مكانيها لمن بحرم حل و أفضله الجعرانة هـ
فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته
وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم
و لحج لمن بمكة هي و لنسك لمتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق و الأفضل
لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله و لمن

لا ميقات

لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذاته أو ميقاتين
محاذاة أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة
و لمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم
أراده محله و من جاوز ميقاته مريد نسك بلا
إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد أو عاد بعد
تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم **باب
الإحرام** الأفضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة
أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية
لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد
فينعقد مطلقا إن لم يصح إحرام زيد وإلا
فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى
قرانا ثم أتى بعمله و سن نطق بنية فتلبية لا في
طواف وسعي وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذي

طوى لمار بها أفضل والوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة نحر والرمي تشريق وتطيب بدن ولو بما له
جرم لإحرامه وحل في ثوب واستدامته وسن
خضب يدي امرأة له ويجب تجرد رجل له عن
مخيط وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين ونعلين
وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن يحرم إذا
توجه لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع رجل
بها في دوام إحرامه وعند تغاير أحوال آكد
ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره ولمن رأى
ما يعجبه أو يكرهه لبيك إن العيش عيش الآخرة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
الجنة ورضوانه ويستعيذ من النار **باب
صفة النسك** الأفضل دخول مكة قبل وقوف
ومن

ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا
يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا إلى آخره
اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من
باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر
ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف
ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به
**فصل** وواجبات الطواف ستر وطهر فلو زال
فيه جدد وبنى وجعله البيت على يساره مارا
تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الأسود محاذيا له
أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه
سبعا وفي المسجد ونيته إن استقل وعدم
صرفه وسننه أن يمشي في كله ويستلم الحجر أول
طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن عجز استلم بيده

فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فبما فيها ويستلم
اليماني ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر
اللهم إيمانا بك إلى آخره وقبالة الباب اللهم البيت
بيتك إلى آخره وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة
فغير مأثوره ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر
في الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب
بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه
اللهم اجعله حجا مبرورا إلى آخره ويضطبع
في طواف فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر ويقرب من
البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم
يرج فرجة بعد ويوالي كل طوافه ويصلي بعده

ركعتين

ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر ففي المسجد ففي
الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص
ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف ودخل
وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أو لهما
وقع للمحمول لا إن أطلق وكان كالمحمول فله
وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج
من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر
في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا
يتخللهما الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن
للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول
كل الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره ثم يدعو
بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشي أول المسعى

وآخره وبعده الذكر في الوسط ومحلها معروف
فصل سن للإمام أن يخطب بمكة سابع الحجة
بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغدو إلى
منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد
صبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا
أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بنمرة إلى
الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب
خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا
بعرفة ويكثروا الذكر والدعا إلى الغروب ثم
يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا
تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل
لعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها
قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر

غلطا

غلطا ولم يعلموا أجزأهم فصل يجب مبيت لحطة
بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه
دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمي نحر ويقدم
نسا وضعفة بعد نصف إلى منى ويبقى غيرهم حتى
يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا
المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل
وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات
إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدائه
رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح
من معه هدي ويحلق أو يقصر والحلق أفضل
للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات
من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى

عليه و يدخل مكة و يطوف للركن فيسعى إن لم
يكن سعى فيعود إلى منى و سن ترتيب أعمال
نحر كما ذكر و يدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة
نحر لمن وقف قبله و يبقى وقت الرمي الاختياري
إلى آخر يومه و لا آخر لوقت الحلق و الطواف
و سيأتي وقت الذبح و حل باثنين من رمي نحر
و حلق و طواف غير نكاح و وطء و مقدماته
و بالثالث الباقي **فصل** تجب مبيت بمنى
ليالي تشريق معظم ليل و رمي كل يوم بعد
زوال إلى الجمرات فإن نفر في الثاني بعد رميه
جاز و سقط مبيت الثالثة و رمي يومها
و شرط للرمي ترتيب و كونه سبعا و بيد
و بحجر و قصد المرمى و تحقق إصابته و سن

أن يرمي بقدر حصى الخذف و من عجز أناب
و لو ترك رميا تداركه في باقي تشريق أداء و إلا لزمه
دم بثلاث رميات و تجب على غير نحو حائض
طواف وداع بفراق مكة و جبر تركه بدم فإن
عاد قبل مسافة قصر و طاف فلا دم و إن مكث
بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد
و سن شرب ماء زمزم و زيارة قبر النبي صلى الله
عليه و سلم **فصل** أركان الحج إحرام و وقوف
و طواف و سعي و حلق أو تقصير و ترتيب المعظم
و لا تجبر و غير الوقوف أركان للعمرة و تؤدى
بإفراد بأن يحج ثم يعتمر و بتمتع بأن يعكس و بقران
بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف
ثم يعمل عملها و تمتع عكسه و أفضلها إفراد إن

اعتمر عامه لم يتمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم
يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين
منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لإحرام
الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه إحرامه
بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل
نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو
فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل **باب**

**ما حرم بالإحرام** حرم به على رجل ستر بعض رأسه
بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد
في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها
ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسه
بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر

رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره لا لعذر وفي
شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دما
وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد
به حج قبل التحللين وعمرة مفردة ويجب به بدنة
على الرجل ومضي في فاسدهما وإعادة فورا وتعرض
لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره لحلال
بحرم فإن تلف خمسة ففي نعامة بدنة وبقر وحش وحمار
بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب
عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه
يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض
لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم
ولدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة
بقرة وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم

لكل مد يوما وغير مثلي تصدق بقيمته طعاما أو صوم

مكة في حرمة نعط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق
به على مساكين الحرم أو إعطاؤهم بقيمته طعاما أو
صوم كما فإن انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير
مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع
لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور
كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة الإعادة
ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه
كذلك لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن
المروة وحاج منى وكذا الهدي مكانا ووقته وقت
أضحية **باب الإحصار والفوات** لمحصر تحلل بنحو
مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وشرط
من نحو مرض فإن عجز فطعام بقيمته فصوم لكل مد
يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن

وفقه الله تعالى بالأزهر 5

فلمالك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فإن
كان فرضا ففي ذمته إن استقر وإلا اعتبرت
استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل
عمرة ودم وإعادة **كتاب البيع** أركانه عاقد
ومعقود عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك
واشتر مني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط فيهما أن
لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن يتوافقا
معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم
يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف
وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف
أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة
من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر

أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن
طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء أو ترابا بمعدنهما فلا يصح
بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو
وإن تمول رضاضهما وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو
ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص
فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته
مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي
ويصح مال غيره إن بان له وعلم فيصح بيع صاع من
صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع
بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم
إن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما ولا
بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا أو بألف
دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو

قف

نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت
قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤيته
قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض
مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل
أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح
سلم أعمى بعوض في ذمة **باب الربا** إنما يحرم في
نقد وما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فإذا
بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق
ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه
وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة
بلد البيع وبغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقابض

قف

كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها
ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف
فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ
من حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب
والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا
أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله كجبن ولا
فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل
وسمن وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين
واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين
أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما
فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

## باب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو
ضرابه ويقال ماؤه فيحرم أجرته وثمن مائه وعن

حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه
والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في
الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه
على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد
بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن
يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو بعتك
ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون
بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن
إن رضيها وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية
وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو
بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا
أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو
قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو

لحيطة وصح بشرط خيار أو براءة من عيب ~~أو قطع~~
~~من عيب~~ أو قطع ثمن وأجل ورهن وكفيل معلومين
لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود
وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو
ذات لبن وبشرط ما اقتضاه كقبض ورد بعيب
أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا
مطلقا أو عن مشتر وللبائع مطالبته به ولا يصح بيع
دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل
دابة في بيعها مطلقا **فصل** من المنهي ما لا يبطل
بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة إليه
ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا
بأغلى وتلقي ركبان اشترى منهم بغير طلبهم مبتاعا

قبل



قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا
الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع
وشراء على شراء زمن خيار بغير إذن **و**نجش بأن
يزيد في ثمن ليغره ولا خيار **و**بيع نحو رطب لمتخذه
مسكرا **فصل** باع حلالا وحراما صح في الحل بحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل أو نحو
عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر
بل يخير مشتر فإن أجاز فبالحصة **و**لو جمع عقد
لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة
وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما **و**يتعدد
بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا في رهن
وشفعة **باب الخيار** يثبت خيار مجلس
لكل بيع وإن استعقب عتقا كربوي وسلم

لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة
وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن
عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا ه
منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه
درس وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها فصل لهما شرط
١٢ خيار في ما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتر
أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من
الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف
فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا فلبائع
وتحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت
والتصرف كوطئ وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ
ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وإذن فيه
درس فصل لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو ١٣

حرام

حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده
وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ
ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين
نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتها وغلب
في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنى وسرقة
وإباق وبخر وصنان وبول بفراش إن خالفا
العادة حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب
متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع
بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو
باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب باطن
بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه
مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا فله

أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده
وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمهما
من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا
أرش فإن عاد فله رد والرد فوري عادة فلا يضر درس ١٤
نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله أو يرفع
الأمر لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في غائب
وعليه إشهاد بفسخ في طريقه أو بوكيله أو عذره
فإن عجز لم يلزمه تلفظ به ويترك استعمال لا ركوب
ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو
ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش
ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري
ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به وإلا
فإن

فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع
أرش فذاك وإلا أجيب طالبها وعليه إعلام
بائع فورا بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض
نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا
أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وإن
قل اللبن إن لم يتفقا على غير الصاع **فروع** لا يرد درس ١٥
بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم
عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن
تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة
لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت
في ملكه وزوال بكارة عيب **باب** درس ١٦
المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه مشتر

فإن تلف أو أتلفه بائع انفسخ وإتلاف مشتر
قبض وإن جهل وخير بإتلاف أجنبي فإن أجاز
غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه
بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن
أو أجنبي خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش ولا
يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض
وضمن بعقد ويصح بنحو إعتاق ووصية وله تصرف
في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض
ومعار ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في
صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن ودين
قرض وإتلاف كبيعه لغير من عليه كأن باع مائة
له على زيد بمائة وشرط في متفق علة ربا قبض
في المجلس وفي غيرها تعيين فيه فقط وقبض

غير

غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره
ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه
فيكون معيرا له وشرط في غائب مضي زمن يمكن
فيه قبضه فروع له استقلال بقبض إن كان
الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع
مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر
على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم
لعمرو وتكفي استدامته في المكيال فلو قال
اقبض منه ما لي عليه لك ففعل فسد القبض
له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن
خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن
وإلا فبائع فإذا سلم أجبر مشتر إن حضر الثمن
وإلا فإن أعسر فللبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن

قف درس

ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم
وإلا فللبائع فسخ فإن صبر فالحجر

**باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة**

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن
الأول وإن لم يذكر و لو حط عنه كله بعد لزوم
تولية أو بعضه انحط عن المتولي و إشراك ببعض
مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة و صح بيع
مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل
عشرة أو ربح ده يازده و محاطة كبعت بما
اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر
واحد و يدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط
و بما قام علي ثمنه ومؤن اشتر بلا كأجرة كيال
ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة

عمله

عمله وعمل متطوع به و ليعلما ثمنه أو ما قام به
و ليصدق بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل
سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم
غلطا فإن صدقه صح وإلا فإن لم يبين لغلطه
محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وإلا سمعت و له
تحليف مشتر فيها أنه لا يعرف

قف درس ١٩

**باب الأصول والثمار**

يدخل في بيع أرض أو
ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها
من بناء وشجر وأصول بقل تجز أو تؤخذ ثمرته مرة
بعد أخرى كقت وبنفسج و خير مشتر في بيع
أرض فيها زرع لا يدخل إن جهله وتضرر وصح
قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه و بذر
كبائنه و لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد

٥٨

ببيع بطل في الجميع و يدخل في بيعها حجارة ثابتة
فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها
ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع
تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض
حيث خير مشتر و يدخل في بيع بستان وقرية
أرض وشجر وبناء فيها و دار هذه ومثبت فيها للبقاء
وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها وإجانات
ورف وسلم مثبتات وحجري رحى ومفتاح
غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير و في
دابة نعلها لا رقيق ثيابه و في شجرة رطبة أغصانها
الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشرط قطع
لا مغرسها وينتفع به ما بقيت و لو أطلق بيع
يابسة لزم مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع إن

شرطت لأحدهما فله وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع
وإلا فلمشتر وإنما يكون لبائع إن اتحد حمل وبستان
وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه و إذا أبقيت ثمرة
له فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه
و لكل سقي لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم إلا برضاهما
أو أحدهما وتنازعا فسخ و لو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البائع قطع أو سقي **فصل** جاز بيع ثمر
إن بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه
وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن
كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله
جاز لا بشرط قطعه و جاز بيع زرع بالأوجه السابقة
إن بدا صلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه
أو قلعه و بدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب

فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع
ما بدا صلاحه سقيه ما بقي وبتصرف مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ
أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط
حادثه بموجود كتين وقثاء إلا بشرط قطعه فإن وقع
اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر إن
لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف
وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة
ورخص في العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر
خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة
أوسق فإن زاد في صفقات جاز وشرط تقابض
بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر

## باب الاختلاف في كيفية العقد

إختلف مالكا
أمر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض
أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة أو
تعارضتا لفا غالبا فحلف كل يمينا تجمع نفيا
وإثباتا ويبدأ بنفي وبائع ندبا ثم إن أعرضا أو
تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه
أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة
وأرش عيب فإن تلف رد مثله أو قيمته حين
تلف ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي
دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده أو صحته
والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد
مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف

## باب

الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير
إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن

تلف في يده ضمنه في ذمته أو بيد سيده ضمن المالك
أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن
له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس
له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة
ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى
يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو
تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت
رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما
يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين
تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته
وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

## كتاب السلم

هو بيع موصوف
في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد

وشرط له مع شروط البيع حلول رأس المال وتسليمه
بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق
ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن
أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد
وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم إن أسلم
في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا
بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادى
وحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهورا
ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر
شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين
وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة
ولو بمحل اعتيد نقله للبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد
بمحل عزة ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها

لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه
فيه وإن علمه قبله وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح قف درس
نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا
ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد وسن
وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد
وقدر من تمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر
بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها وذكرها
في العقد بلغة تعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة
ومطلقه جيد فيصح في منضبط وإن اختلط
كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر
أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط
ورؤس حيوان ولا ما تأثر بناره غير منضبط ولا

مختلف

مختلف كبرمة وكوز وطست وقمقم ومنارة
وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب منها في ٣٤٦
قالب وأسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي قف درس
ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا أو غيره تقريبا
وذكورته أو أنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي
ماشية تلك إلا الوصف وقدا وفي طير نوع وجثة
وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر وخصي ورضيع
معلوف أو ضدها من فخذ أو غيرها وتقبل عظم
معتاد وفي ثوب جنسه وطوله وعرضه وكذا
غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه
خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه
وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده
وجرمه وعتقه أو حداثته وفي عسل مكانه

ورمانه ولونه **فصل** صح أن يؤدى عن مسلم
فيه أردأ أو أجود صفة وتجب قبول الأجود و لو
عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا
أو وقت نهب لم تجبر و لو ظفر به بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه
بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم تجبر ٢٧
**فصل** الإقراض سنة بإيجاب كأقرضتك هذا عف درس
أو خذه بمثله وقبول و شرط مقرض اختيار
وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة
تحل لمقترض وملك بقبضه و لمقرض رجوع
لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا والمتقوم مثلا
صورة وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له
مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ما له مؤنة

محل

بمحل الإقراض وقت المطالبة و فسد بشرط جر نفعا
للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب
والمقترض ملئ فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط
أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض لغى
٢٨ وهف درس الشرط فقط و صح بشرط رهن وكفيل وإشهاد

## كتاب الرهن

أركانه عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة و شرط فيهما ما في البيع
فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به أو
مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر
أحدهما كأن لا يباع وكشرط منفعة للمرتهن أو أن
تحدث زوائده مرهونة و في العاقد ما في المقرض
فلا يرهن ولي المال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة
أو غبطة ظاهرة و في المرهون كونه عينا ولو

مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند
الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة
الآخر ويوزع الثمن عليهما و رهن جان ومرتد
كبيعهما و رهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم
٣٩ درس يعلم الحلول قبلها باطل و صح رهن ما يسرع
فساده إن أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل
يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل
ثمنه رهنا وجفف في الأولى إن رهن بمؤجل
٢ لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون
ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل و صح
رهن معار بإذن وتعلق بالدين فيشترط ذكر
جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع
فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال

ثم رجع بثمنه و في المرهون به كونه دينا معلوما
ثابتا لازما ولو مآلا و صح مزج رهن بنحو بيع إن
توسط طرف رهن وتأخر الآخر و زيادة رهن
بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض
ممن يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه
إلا مكاتبه و لا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي
زمن إمكان قبضه وإذنه فيه ولا تبرئه عن ضمان
يد إيداعه لا ارتهانه و يحصل رجوع قبل قبضه
بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة ورهن ووطء
وبرهن كذلك وكتابة وتدبير وإحبال لا بوطء
وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق و ليس
لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا
أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده

ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر
وإذا لم ينفذ فانفك نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة
غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك
فكالإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب
وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل حلول
بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم
إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا
فيسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن مرتهن
ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه
وله رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده
لغا فصل إذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط
وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما
بحفظه إلا بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما

وان

وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل
ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم
بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو ابرئ
ولو طلب ~~بيعه فأبى الراهن ألزمه الحاكم~~ بيعه أو ف
بوفا فإن أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه بإذن
راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وإن
لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن
زاد راغب قبل لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن
عنده من ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم
استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن
والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من
مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل
فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان

وشرط كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله
أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ لزمه
مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا
تقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا
وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله
رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص
فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا إبراء
المرتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة متصلة
ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون
على أجنبي تقدم به فإن اقتص أو بيع له فات
الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن
وجد سبب مال وإن قتل مرهونا لسيده عند
آخر فاقتص فات الرهنان وإن وجب مال

تعلق

تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع إن لم تزد قيمته
على الواجب وثمنه رهن فإن كانا مرهونين بدين
أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد فاتت
الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل في الثانية
لغرض وينفك بفسخ مرتهن وبراءة من الدين
لا ببعضه فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق
أو مدين أو مالك معار رهن **فصل** اختلفا
في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به
حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة
وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين
وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو
اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال
الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى حلف

وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ
فَلَهُ تَحْلِيفُهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي جِنَايَةِ
مَرْهُونٍ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ قَبْضٍ حَلَفَ مُنْكِرٌ
وَإِذَا حَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ غَرِمَ الرَّاهِنُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ
وَالْأَرْشِ وَلَوْ نَكَلَ حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ثُمَّ بِيعَ لِلْجِنَايَةِ
لِثُبُوتِهَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ إِنِ اسْتَغْرَقَتْ وَلَوْ أَذِنَ
فِي بَيْعِ مَرْهُونٍ فَبِيعَ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ قَبْلَهُ وَقَالَ الرَّاهِنُ
بَعْدَهُ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةٌ
فَأَدَّى أَحَدَهُمَا وَنَوَى دَيْنَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ جَعَلَهُ عَمَّا
شَاءَ **فَصْلٌ** مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ
كَمَرْهُونٍ وَلَا يَمْنَعُ إِرْثًا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِهَا وَلِلْوَارِثِ
إِمْسَاكُهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وَالدَّيْنِ وَلَوْ تَصَرَّفَ
وَلَا دَيْنَ فَطَرَأَ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فُسِخَ **كِتَابُ**

التفليس

**التَّفْلِيسِ** مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِآدَمِيٍّ لَازِمٌ حَالٌّ زَائِدٌ
عَلَى مَالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ وُجُوبًا بِطَلَبِهِ أَوْ طَلَبِ
غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَى
حَجْرِهِ وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ
فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ
وَلَا بَيْعُهُ وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ
أُسْنِدَ وُجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَيَتَعَدَّى الْحَجْرُ لِمَا حَدَثَ
بَعْدَهُ بِكَسْبٍ كَاصْطِيَادٍ وَوَصِيَّةٍ وَشِرَاءٍ وَلِلْبَائِعِ
جَهِلَ أَنْ يُزَاحِمَ **فَصْلٌ** يُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ
وَلَوْ مَرْكُوبَهُ وَمَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ
فِي سُوقِهِ وَقَسْمِ ثَمَنِهِ نَدْبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ
مَحَلِّهِ وُجُوبًا وَلْيُقَدِّمْ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ فَمَا تَعَلَّقَ
بِهِ حَقٌّ فَحَيَوَانًا فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّقْدُ

٦٧

غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف لهم
إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض
قسمه فإن عسر أخر ولا يكلفون إثبات أن لا غريم
٣٧ قف غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق
سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض
قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله
بليلته إلا أن يغتني بكسب ويترك لممونه دست
ثوب لائق ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف
عليه لبقية دين لا كسبه وإجارة نفسه وإذا أنكر
غرماؤه إعساره فإن لم يعرف له مال حلف وإلا
لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك
إلا ما يبقى لممونه وإذا ثبت أمهل والعاجز عنها
يوكل القاضي من يبحث عنه فإذا ظن إعساره بقرائن

اضافة

قف ٣٨

إضافة شهد به **فصل** له فسخ معاوضة محضة
لم تقع بعد حجر علمه فورا إن وجد ماله في ملك غريمه
ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله
بإفلاس فإن قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد
لا بوطء وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض
أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص
القيمة وإلا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه
ويضارب بحصة الباقي فإن كان قد قبض بعض الثمن
أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة
لمشتر فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع
قيمته بيعا وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر
لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بني
قف ٣٩ فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه

تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان
مثليا فاختلط بمثله أو بأرذأ رجع بقدره من
المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه
بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة
أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما
على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه
لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما

قف درس **باب** الحجر لجنون وصبي وسفه فالجنون
يسلب العبارة والولاية إلى إفاقة والصبي كذلك
إلا ما استثني إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة
أو إمناء ووقت إمكانه كمال تسع سنين أو حيض
وحبل أنثى أمارة كنبت عانة كافر خشنة فإن
بلغ رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح دين ومال

بأن

بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع
مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه
في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم
ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة
في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها
والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة
فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو
وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد
قف درس ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو بدين أو
إتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن
ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح
إقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو
مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا

تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع
وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه
منعه إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة ٭
وهو كمحصر **فصل** ولي صبي أب فأبوه فوصي
فقاض وتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ
شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره
بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة
ويزكي ماله ويمونه بمعروف فإن ادعى بعد كماله
بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب ٤٢
أو أبيه حلفا **باب الصلح** شرطه بلفظه قف درس
سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين فإن كان
على إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع
أو إجارة أو غيرها أو على بعضها فهبة للباقي فيثبت
أحكامها

أحكامها أو من دين على غيره فقد مر أو على بعضه
فإبراء عن باقيه وصح بلفظ نحو إبراء أو من حال على
مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل لا إن ظن صحته أو
من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة أو عكس لغا أو كان على غير إقرار لغا وصالحني
عما تدعيه ليس بإقرار وجرى بين مدع وأجنبي فإن
صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك
أو هي لك صح وإن صالح عنها لنفسه صح إن قال
وهو مقر وإلا فشراء مغصوب إن قال وهو مبطل
٤٣ قف درس وإلا لغا **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه
ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم
جناحا أو ساباطا إلا إذا لم يظلمه ورفعه بحيث يمر
تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل

بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير
النافذ الخالي عن نحو مسجد تحرم إخراج إليه لغير أهله
ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب
مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على
إخراج نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه وتختص
شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم
فتح باب إليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب
بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص به
أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء
عليه فلو رضي المالك مجانا فإعارة فإن رجع
بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض
فإن أجر العلو للوضع فإجارة أو باعه لذلك
أو حق الوضع فعقد مشوب بيع وإجارة فإذا

وضع

وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده
فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان
محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على
أرض كفى الأول وإن اشتركا فيه منع كل ما يضر
بلا رضى فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا
يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع إعادة منهدم
بنقضه لا بآلة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاده
بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة
جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك
غيره أو إلقاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا
بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما
فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة أو
حلف قضي له وإلا جعل بينهما باب

الحوالة أركانها محيل ومحتال ومحال عليه
ودينان وصيغة وشرط لها رضى الأولين وثبوت
الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم
كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك
وبرأ بها محيل وتسقط دينه ويلزم دين محتال
محالا عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل
وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال
مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن
رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو
ثبتت ببينة لم تصح الحوالة وإن كذبهما المحتال
ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو
اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع
اتفاق على لفظها ولم تحتمل وكالة باب

الضمان أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة
وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان
رقيق بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما
يكسبه بعد إذن ومما بيده مأذون وفي المضمون له
معرفته لا رضاه ولا رضى المضمون عنه ومعرفته وفي
المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض
ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن
خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص
صفة أو صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به
إلا في إبل دية كإبراء ولو ضمن من درهم إلى عشرة
صح في تسعة كإقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة
وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس حكم لحق
لله مالي أو لآدمي بإذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا

ومبينا ليشهد على صورته فإن كفل بدن من عليه
مال شرط لزومه لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا
فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه
نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن ٨٥
ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل
بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته
أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار
الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل
ولا بتعليق وتوقيت ولو كفل وأجل إحضارا بمعلوم
صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل
ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برئ برئ
ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه

ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن
طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه
لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن
ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء
٢٨ ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه
دائن كتاب الشركة هي شركة أبدان
بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة
ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي
الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة
وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود
عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز

أو مشاعا لا كنساء ولا علم بنسبة عند عقد و في العمل
مصلحة بحال و نقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بأزيد ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن ولكل فسخها
و ينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل بعزله للآخر
و الربح والخسر بقدر المالين فإن شرطا خلافه وتفسد
به فلكل على الآخر أجرة عمله له و نفذ التصرف
و الشريك كمودع وحلف في اشتريته وأن ما بيدي
لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

## كتاب الوكالة

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة و شرط في الموكل صحة مباشرته الموكل
فيه غالبا فيصح توكيل ولي و في الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه غالبا وتعيينه و في الموكل
فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه

وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح
في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح
واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك
ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو
ظهار ويمين و أن يكون معلوما ولو بوجه كبيع
أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري و يجب في
شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن
و في الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك
أو بع و صح توقيتها وتعليق لا لها ولا لعزل و لو
قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فإن
قال عزلتك لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه

## فصل

الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل
وثم راغب بأزيد فلو خالف وسلم ضمن و لو وكله

ولا يفسخ ...

ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق أجل على عرف و لا يبيع
لنفسه وموليه و له قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع
فإن سلم قبله ضمن و ليس لوكيل بشراء شراء معيب
فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل و لكل رده لا إن
رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل و لوكيل
توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه و إذا وكل بإذن
فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وإن قال
وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال
وحيث له توكيل فليوكل أمينا إلا إن عين له غيره جاز له توكيل

فصل أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو
أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين
مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى
به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل

و متى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء
في ذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل و لا يصح إيجاب
بعتك موكلك و الوكيل أمين فإن تعدى ضمن ولا
ينعزل و أحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس
وتقابض فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن إن
قبضه وإلا فلا إن كان معينا وإلا طالبه إن لم يعترف
بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل كضامن و لو تلف ثمن
قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل

فصل الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما
وبتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك
موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع
قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر
الموكل حلف و لو اشترى أمة بعشرين وزعم أن

الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن اشتراه
بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده أو
اشتراه في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذا وإلا
وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه
أو سكت وقد اشتراه بالعين وسماه بعد العقد وسن
لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا
ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت
الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أدا
تأخيره لإشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض
ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز إن صدقه
أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب

## كتاب الإقرار

أركانه مقر ومقر له
وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام

كلزيد

كلزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين
ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس
لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به
أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك
بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس
أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو
اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها
وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من
صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن
صدق ولا حلف أو بسن كلف بينة والسفيه
والمفلس مر حكمهما وقبل إقرار رقيق بموجب
عقوبة وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط إن لم
يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها

وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لِوَارِثٍ وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ وَلَا
مُوَرِّثٍ وَفِي الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقٍ فَلَا يَصِحُّ لِدَابَّةٍ
فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِفُلَانٍ صَحَّ كَلِحَمْلِ هِنْدٍ وَإِنْ أَسْنَدَ
لِجِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ وَعَدَمُ تَكْذِيبِهِ وَفِي الْمُقَرِّ بِهِ أَنْ
لَا يَكُونَ لِلْمُقِرِّ فَقَوْلُهُ دَارِي أَوْ دَيْنِي لِعَمْرٍو لَغْوٌ لَا هَذَا
لِفُلَانٍ وَكَانَ لِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ
وَلَوْ مَآلًا فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ شَخْصٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكِمَ بِهَا
وَكَانَ اشْتِرَاؤُهُ افْتِدَاءً مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعًا مِنْ جِهَةِ
الْبَائِعِ فَلَهُ الْخِيَارُ وَصَحَّ بِمَجْهُولٍ فَلَوْ قَالَ عَلَيَّ شَيْءٌ
أَوْ كَذَا قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَنَجِسٍ
لَا يُقْتَنَى وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظَمٍ قُبِلَ
تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ وَبِمُسْتَوْلَدَةٍ وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ
شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا لَزِمَهُ شَيْءٌ أَوْ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا

فَشَيْئَانِ

فَشَيْئَانِ أَوْ كَذَا دِرْهَمٌ بِرَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ سُكُونٍ
أَوْ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ بِهَا أَوْ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٌ بِلَا نَصْبٍ فَدِرْهَمٌ
أَوْ بِهِ فَدِرْهَمَانِ أَوْ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قُبِلَ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ
بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْكُلُّ دَرَاهِمُ
أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ أَوْ مَغْشُوشَةٌ
فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ كَذَلِكَ أَوْ وَصَلَهُ قُبِلَ أَوْ
دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً فَأَحَدَ عَشَرَ أَوْ
٥٥ حِسَابًا عَرَفَهُ فَعَشَرَةٌ وَإِلَّا فَدِرْهَمٌ

## فَصْلٌ

قَالَ لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ أَوْ خُفٌّ فِي ظَرْفٍ أَوْ عَبْدٌ
عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَمْ يَلْزَمْهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ أَوْ عَكْسُهُ
لَزِمَاهُ فَقَطْ أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ لَزِمَهُ
الْكُلُّ أَوْ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ فَإِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ
بِدَيْنٍ أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَوَعْدُ هِبَةٍ أَوْ عَلَيَّ دِرْهَمٌ

دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ أَوْ وَدِرْهَمٌ فَدِرْهَمَانِ أَوْ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ
فَثَلَاثَةٌ إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي فَدِرْهَمَانِ
وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِبَيَانِهِ فَأَبَى حُبِسَ
وَلَوْ بَيَّنَ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ
عَلَى نَفْيِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ وَبِأَلْفٍ فَأَلْفٌ وَلَوِ اخْتَلَفَ
قَدْرٌ فَالْأَكْثَرُ فَلَوْ تَعَذَّرَ جَمْعٌ لَزِمَاهُ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ
أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ لَا يَلْزَمُ أَوْ مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرٍ لَزِمَهُ أَوْ
مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ قُبِلَ أَوْ عَلَّقَ فَلَا شَيْءَ وَحَلَفَ
مُقِرٌّ فِي عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ
فَقَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرُ وَفِي دَعْوَاهُ تَلَفًا وَرَدًّا
بَعْدَهُ وَمُقَرٌّ لَهُ فِي قَوْلِهِ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ
أَوْ بِهِبَةٍ وَقَبْضٍ فَادَّعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ تَحْلِيفُ
الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقِرُّ وَبَطَلَ أَوْ قَالَ

هذا

هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سُلِّمَ
لِزَيْدٍ وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ
وَاتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ وَلَا يُجْمَعُ فِي اسْتِغْرَاقٍ وَهُوَ مِنْ
إِثْبَاتٍ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً
إِلَّا ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَأَلْفِ دِرْهَمٍ
لَهُ إِلَّا ثَوْبًا إِنْ بَيَّنَ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ وَمِنْ
مُعَيَّنٍ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ أَوْ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ
لَهُ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ حَلَفَ فِي بَيَانِهِ **فَصْلٌ** أَقَرَّ بِنَسَبٍ
فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ شُرِطَ إِمْكَانٌ وَتَصْدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ
أَهْلٍ لَهُ وَلَوِ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا لَحِقَ مَنْ صَدَّقَهُ
وَأَمَتُهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا فَوَلَدُهَا لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا
فَإِنْ قَالَ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ لَا إِيلَادٌ أَوْ وَعَلِقَتْ
بِهِ فِي مِلْكِي ثَبَتَا وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي

شرط مع ما مر كون الملحق به ميتا وإن نفاه وكون
المقر ولا عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين
بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فإن مات
الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ
مجهول فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه
كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث

## كتاب العارية

أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير
وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر
لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف
وله إنابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح
مع بقائه وكره استعارة وإعارة فرع أصله
لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن
في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر
أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة
فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال
مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف في شغل
مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن
نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء
أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه
وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد
جهة بل يعين أو يعمم

## فصل

لكل رجوع بشرط
في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس
وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن
شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجانا ولزمه
تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته
وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر ترك

حتى يختار أحدهما و للمعير دخولها والانتفاع بها وللمستعير
دخولها للإصلاح ولكل بيع ملكه و إذا رجع قبل
إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة
ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا
كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال
من بيده عين أعرتني فقال مالكها أجرتك أو
غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت
في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت
دون أقصى قيمه حلف للزائد

## كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه
دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن
داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك
فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا

ولو

ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى
الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو أتلفه
بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو
منصوبا فسقط به وخرج ما فيه أو بابا عن غير
مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار
عليه إن تلف عنده إلا إن جهل ويده أمينة بلا
اتهاب كوديعة فعكسه و متى أتلف الآخذ فالقرار
عليه وإن حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم
له طعاما فأكله فلو قدمه لمالكه برئ

## فصل

يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب
إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا إن أتلفت
من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ومثلي
وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه بمثله

كما وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله
في أي مكان حل به المثلي فإن فقد فبأقصى قيم
المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المغصوب
طولب برده وبأقصى قيمة لحيلولة ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله
مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن
متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن
تلف بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق مسكر
على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا
شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا
كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر وتضمن في غصب
منفعة ما يؤجر إلا حر فبتفويت كبضع ونحو مسجد
فصل تحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب

رقيق

رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص
درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد
خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي
درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه
ولو حدث نقص تسري لتلف كأن جعل البر
هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته
مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال
فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه أخذ
حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك على
الغاصب كما لو رده لمالكه فبيع في الجناية ولو
غصب أرضا فنقل ترابها رده أو مثله كما كان
بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رده مع أرش

نقص وَلو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده
وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب
ورد الباقي مع أرش نقصه وَلا يجبر سمن نقص هزال
ونحو نسيان صنعة بتذكرها لا تعلم أخرى وَلو
غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا
فتخللت أو جلد ميتة فدبغ ردهما ق ٦٢

## فصل

زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة فلا شيء
للغاصب وإزالها إن أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه
أرش نقص أو عينا كبناء وغراس كلف القلع والأرش
وَإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه
وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت
اشتركا وَلو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه
لزمه وإلا فكتالف وله أن يعطيه منه إن خلطه

بمثله



بمثله أو بأجود وَلو غصب خشبة وبنى عليها أو
أدرجها في سفينة ولم تعفن ولو نحو تلف معصوم
كلف إخراجها وَلو وطئ مغصوبة حد زان منهما
ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه
كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب
أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا
ويرجع على الغاصب بها وَبأرش نقص بنائه وغراسه
لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها
وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع
به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب
فكمشتر

## كتاب الشفعة

درس

قف درس ٦٣

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وَشرط فيه أن يكون
أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك

بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن
لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام
كبيرين وفي الآخذ كونه شريكا فلا شفعة لموقوف
عليه وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن
سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار البائع لم تثبت
إلا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب
رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك
مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور
ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع
الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة
شفيع ولا ربا أو حكم له بها **فصل** يأخذ في
مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير

في

في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر إلى المحل
ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن
ويمتنع أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره
ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره
وعدم الشركة والشراء كما أجاب فإن أقر البائع
بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر
بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن
كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا
وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم
ولمشتر تصرف في الشقص ولشفيع فسخه بأخذ
وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا
بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته
لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في الأول للشريك

القديم فإن عفي شاركه المشتري الأول في الثاني
ولو عفي أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل
أو تركه أو حضر أحدٌ إلى حضور الغائب أو أخذ
الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كردٍّ بعيب
لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذرٍ توكيل
فإشهاد فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه
ثقةً أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا
بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا لو
أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو
لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته

درس ٦٥

## كتاب القراض

أركانه مالك وعامل
وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا

خالص

خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض
ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي
المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن
يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه
على العامل فلا يصح على شراء برٍّ يطحنه ويخبزه ويبيعه
وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا إن أقت
فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه
لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح
أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن
للمالك النصف وصح في والربح بيننا وكان نصفين
وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك

درس ٦٦

## فصل

قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح
وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن

اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالربح
للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل
وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك
وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته ويتصرف ولو
بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن
ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن
اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري
بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق
عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا إن اشترى
في ذمة فيقع له ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا يمون
منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن
خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته
بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر

ونتاج

ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو
عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف **فصل**
لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم
العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو
أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال
للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله
المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر
فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال
مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها
ربع عشر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشرائه
أو للقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال
ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له

تحالفا وله أجرة

## كتاب المساقاة

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد
وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد
عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين
ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل
أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدر بزمن
معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح
وللمساقي في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة
ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية
بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه
وعلى العامل ما تحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة
كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية
حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به
عادة

عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك
ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
وحفر نهر وتملك العامل حصته بالظهور

**فصل**

هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل
بقي حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل
ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه
رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة
عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبجنايته
عامل اكترى من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به
فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة
ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على أرض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة
وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض

صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر
إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن تفاوت
الجزآن المشروطان فإن أفردت المزارعة فالمغل
للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق
جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتريه بنصف البذر
ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض
ليزرع بافيه في باقيها

## كتاب الإجارة

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط
فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت
كأجرتك هذا أو منافعه أو أكريتكه أو ملكتكها سنة بكذا
لا بعتكها وترد على عين كإجارة معين كأكريتك
لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وألزمت ذمتك
عملا وفي الأجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف

ولا لسلخ بجلد ولطحن ببعض دقيق وتصح ببعض
رقيق حالا لإرضاع باقيه وهي في إجارة ذمة
كرأس مال سلم وفي إجارة عين كثمن لكن ملكها
مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة ويستقر في
فاسدة أجر مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة
غالبا وفي المنفعة كونها متقومة معلومة
مقدورة التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن
استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب
ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ
وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها
ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة
مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا لعبادة تجب
فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا

بستان لثمر وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين
وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته وكرا العقب
بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين
ليركب كل زمنا ويبين البعضين ويقدر بزمن كسكنى
وتعليم سنة ويحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم
معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه
النهار ويبين في بنا محله وقدره وصفته إن قدر
بمحل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها
ولو بدون إفراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت
أو إن شئت فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة
دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم
يطرد عرف وهو له ومعاليق شرط حملها برؤية
أو وصف تام مع وزن الأخيرين فإن لم يشترط لم

يستحق

يستحق وفي إجارة رؤية الدابة وفي ذمة لركوب
ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما
له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف
ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر
جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس
دابة وصفتها ونص الحضانة والإرضاع ولا يتبع
أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في
الإرضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه

## فصل

عليه تسليم مفتاح دار لمكتر
وعمارتها وكنس ثلج سطحها فإن بادر وإلا فلمكتر
خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة
وعلى مكر دابة لركوب إكاف وبرذعة وحزام
وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة

ووطاء وغطاء وتوابعها وتتبع في نحو سرج وحبر وكحل
عرف مطرد وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول
وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله
ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله

**فصل**

تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز إبدال
مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى
منه كدابة إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب
ولا تجوز مع سلامة برضى مكر والمكري أمين ولو
بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع
بها سلمت وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة
أو أركبها أثقل منه أو أسكنها حدادا أو قصارا
أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه
او

او عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل
بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة
مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا
ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك
للمكري فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة
للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بهذا
أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله
أرش

**فصل**

تنفسخ بتلف مستوفى منه (في ذمة)
معين في مستقبل وبحبس غير مكر له مدة
حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه
عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور
طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة
ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود

حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخيّر في إجارة عين
بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة
وغصب وإباق ولو أكرى جمالاً وسلمها وهرب
مونها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها
قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع

## كتاب إحياء الموات

ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو
بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر
به وكذا مسلم إن لم يذبونا عنه وما عمر لمالكه فإن
جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية
فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج
إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل
ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح

ودولاب

ودولاب ونحوهما ولقناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها
أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد
ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه
بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما واصطبلا
وحانوت حداد إن أحكم جدرانه ويختلف الإحياء
بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف
بعض وفي زريبة الأولان وفي مزرعة جمع نحو
تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر
وفي بستان تحويط ولو جمع تراب وتهيئة ماء
بعادة وغرس ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو
نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فمتحجر وهو
أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجر
قال له الإمام أحي أو اترك فإن استمهل أمهل

مدة قريبة وللإمام أن يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض
حماه لمصلحة **فصل** منفعة الشارع مرور
وكذا جلوس لنحو حرفة إن لم يضر وله تظليل بما لا يضر
وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق إلى محل منه لحرفة
وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع ألافه
فحقه باق أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف أو لصلاة
وفارقه بعذر وفارقه ليعود فحقه باق في تلك الصلاة
أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق **فصل**
المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار
ومومياء وبرام و الباطن بخلافه كذهب وفضة
وحديد ولا يملك ظاهر علمه بإحياء ولا باطن بحفر
ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن
ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن

أحيى

أحيى مواتا فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوي
الناس فيه فإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق
سقي الأول فالأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض
بسقي وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه
أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالكه
لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة
يقسم ماؤها مهاياة أو بخشبة بعرضها متقبة
بقدر حصصهم

## كتاب الوقف

أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
و شرط فيه كونه مختارا أهل تبرع و في الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها
نفعا مباحا مقصودا كمتاع وبناء وغراس بأرض
بحق و في الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه

معصية فيصح على فقراء أو أغنياء لا معصية كعمارة
كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تملكه فيصح على
ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق
فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست
وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع
أو لا توهب وجعلته مسجدا أو كنايته كحرمت وأبدت
وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط له تأبيد
وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين
بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد
لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير
الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين
ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا

اتبع

اتبع **فصل** الواو للتسوية كوقفت على أولادي
وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن
وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل
أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد
إلا إن قال على من ينتسب إلي منهم لا فروع أولاد
فيهم والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء
يلحقان المتعاطفات بمشترك لم يتخللها كلام
طويل **فصل** الموقوف ملك لله وفوائده
كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا ولا يملك
قيمة رقيق أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم
بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وإن
جرب **فصل** إن شرط واقف النظر اتبع

وإلا فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته
عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها
فإن فوض له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل
من ولاه ونصب غيره

## كتاب الهبة

في درس

هي تمليك تطوع في حياة فإن ملك لاحتياج أو لثواب
آخرة فصدقة أو نقله للمتهب إكراما فهدية وأركانها
صيغة وعاقد وموهوب وشرطها ما في البيع لكن
تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب
أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة
وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت
عاد لي وأرقبتك أو جعلته لك رقبى أي إن مت
قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك وشرط في
ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات

احمي

أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية
بعضه وللأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة
إن بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه
وهبته قبل قبض وتحصل بنحو رجعت فيه أو رددته
إلى ملكي لا بنحو بيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت
فلا ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول
فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد
رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله
إلا في أكلها منه إن اعتيد

## كتاب اللقطة

في درس

سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق
فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع
اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف
ومن صبي ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها

ويملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها
فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه
كان لقطا ويصح من مكاتب كتابة صحيحة ومن مبعض
ولقطته له ولسيده وفي مهايأة لذي نوبة كالأكساب
والمؤن إلا أرش جناية

## فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير
وظبي وحمام تجوز لقطه إلا من مفازة آمنة
للتملك وما لا يمتنع منها كشاة تجوز لقطه مطلقا
فإن لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ
ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من
مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير
مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ
ولغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله الخيار

وان

وإن وجده بعمران وإن بقي بعلاج كرطب يتتمر
وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقيه
إن لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين
ما لم يتملك وإن قصدها وتجب تعريفها وإن لقط
لحفظ أولها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو
دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق
سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم
طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها
ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض
فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف إن قصد
تملكها وإن لم يتملك وإلا فعلى بيت مال أو
مالك وإذا عرفها لتملك لم يملكها إلا بلفظ

كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه
ردها بزياديها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم
مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف
ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفع ثم
ثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله تضمين كل
والقرار على المدفوع له ولا تحل لقطة حرم مكة إلا
للحفظ وتجب تعريف. **كتاب اللقيط**
لقطه فرض كفاية وتجب إشهاد عليه وعلى ما مع
اللقيط و اللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل
له و اللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم
يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير
المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان
قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق

وإن

وإن لقطاه معا فغني على فقير وعدل على مستور
ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد
لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام
كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته
ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون
وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه
حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقط استقلال
بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد
**فصل** اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر
بلا بينة إن وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه
بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون
تبعا لأحد أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه
أحدهم فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد

**فصل** اللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة
متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر له
ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف
ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق
وبيده مال قضي منه ولو استلحقه رجل ألحقه
أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق مع يد
عن غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه
عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن
يميل طبعه إليه.

## كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد **و**شرط
فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل
بالالتزام وأهلية عمل معين **و**في العمل كلفة
وعدم تعينه وتأقيته **و**في الجعل ما في الثمن

وللعامل

صريحا أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق
طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك أنت
طالق أنت مطلقة وبكنايته بنية بأولها كأطلقتك
أنت طالق أنت مطلقة خلية برية بتة بتلة بائن
حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك
حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي
دعيني ودعيني أشركتك مع فلانة وقد طلقت
وكانا منك طالق أو بائن ونوى طلاقها لا استبرئي
رحمي منك والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه **و**لو قال أنت علي حرام
أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما خير
وإلا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته
**و**لو حرم غير ما مر فلغو كإشارة ناطق بطلاق **و**تعدد

بإشارة أخرس لا في صلاة وشهادة وحنث فإن فهمها
كل أحد فصريحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب
إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت
كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرئ عليها
وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق
بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر
وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق
فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن وصح في رجعية
وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو دخلت فأنت طالق
ثلاثا فيقع إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو
علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع
ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع
أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض

موته



موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد
قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق
غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق
لسانه به ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة كقوله لمن
اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن
اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتف
الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو
ظنها أجنبية وقع

**فصل**

تفويض طلاقها
المنجز إليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها
ولو بكناية فورا ولها رجوع قبله فإن قال
طلقي بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى
عددا فطلقت ونوته أو غيره فإن توافقا فيه
وإلا فواحدة أو طلقي ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة

**فصل** ينوي عدداً بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية
كأنت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً
فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي
موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً وتخلل
فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو
بالأخيرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث
فثنتان وصح في أنت طالق وطالق تأكيد الثاني بالثالث وطالق
لا الأول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها
طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان
وفي غيرها طلقة مطلقاً ولو قال لزوجته إن دخلت
فأنت طالق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة
مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع
وإلا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية

معية فثلاث أو حساباً عرفه فثنتان وإلا فواحدة
أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة ٨
في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي
طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة
أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان
أو قال لأربع أوقعت عليكن طلقة أو طلقتين أو بينكن
أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة فإن قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث
وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دون **فصل**
يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال أنت طا لق
ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين
وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثاً إلا
ثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين أو

خمساً إلا ثلاثاً ثنتان أو ثلاثاً إلا نصف طلقة
فثلاث ولو عقّب طلاقه بإن شاء الله أو إن لم يشأ
الله أو بإلا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع
انعقاده ككل عقد وحلّ ولو قال يا طالق إن
شاء الله وقع **فصل** شك في طلاق فلا أو في عدد
فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين
وجهل فلا أو واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما
ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى
بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع
فإن قرع عتقت أو قرعته بقي الإشكال ولو
طلق إحدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى
يعلم ولا يطالب ببيان إن صدقناه في جهله ولو
قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية

قبل

قبل بيمينه لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبية
أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع ووجب فوراً في بائن تعيينها
إن أبهم وبيانها إن عيّن واعتزلهما ومؤنتهما
إلى تعيين أو بيان وإن أردت هذه فبيان أو هذه وهذه
أو هذه بل هذه طلقتا ظاهراً ولو ماتتا أو إحداهما
قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو مات
قبل بيان فوارثه لا تعيينه **فصل** طلاق موطوءة
تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها عقبه ولم يطأ في
طهر طلق فيه أو علق فيه بمضي بعضه ولا في
نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره
أو علق بمضيه وإلا فبدعي وطلاق غيرها وخلع
زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام
وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة
أو طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو

ولو وطئ ... تعييناً ولا بياناً ولو قال ... في بيانه

أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق
أو أفحشه وهي في سنة أو بدعة طلقت والا فـ
لصفتها أو طلقة سنية بدعية أو حسنة
قبيحة وقع حالا ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال
ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على أقراء
قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال
أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء
زيد دين ومن قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق
وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته
فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل **فصل** قال أنت
طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول
جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجره
أو آخره أو أخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا

إذا

إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل
وقته من غده أو اليوم وقاله نهارا فبغروب شمسه
أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس
وقع حالا إن قصد طلاقا في نكاح آخر وعرف
أو أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف للتعليق
أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي ولا
يقتضين فورا في مثبت بلا عوض وتعليق بنفيها
ولا تكرارا إلا كلما فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق
فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة
أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة
في غيرها أو إن طلقت واحدة فعبد حر وإن
ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا
فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة ولو علق بكلما

فخمسة عشر ويقتضين فوراً في منفي إلا إذا فلو قال
إن لم تدخلي لم يقع إلا بالإياس إن عرف نحواً وإلا فتعليق

فصل علق بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر
من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ
أو وطئاً لا يمكن كون الحمل منه بان وقوعه وإلا فلا
ولو قال إن كنت حاملاً بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين
فولدتهما فثلاث أو إن كان حملك ذكراً فطلقة
إلى آخره فلغو أو إن ولدت فولدت اثنين
مرتباً طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني
أو كلما ولدت فولدت ثلاثاً مرتباً وقع بالأوليين
طلقتان وانقضت بالثالث أو لأربع كلما
ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن
معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة
ثلاثاً

ثلاثاً كالأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة
والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما
أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً وعلى الأوليين
ثانية طلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقتين
طلقتين أو إن حضت فطلقت بأول حيض مقبل
أو حيضة فبتمامها مقبلة وصدقت على حيضها
المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضتما
فأنتما طالقتان فادعتاه وكذبهما حلف أو واحدة
طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظاهرت منك
أو آليت أو عتقت أو فسخت فأنت طالق قبله
ثلاثاً ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن
وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
أو علقه بمشيئتها خطاباً اشترطت فوراً في نحو متى

ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون
ولو كارها ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثا
إلا أن يشاء الله زيد طلقة فشاء ثلاثا لم تطلق
كأن علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه
وقصد إعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو
جاهلا **فصل** قال أنت طالق وأشار با
صبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته
أو هكذا فإن قال أردت المقبوضتين حلف
ولو علق عتق طلقته بصفة وسيد حريته
بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فأجابته
أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت
لا المناداة ولو علق بغير كلها بأكل رمانة وبنصف
فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث
أو

أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق
فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت
أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق
بالحلف لا إن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ج
ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخبارا
أطلقتها فقال نعم فإقرار فإن قال
أردت ماضيا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا سا
لإنشاء فقال نعم فصريح **فصل** علق بأكل رمانة
أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها تمرة
بفيها وبرميها ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعضه
أو رميه أو بتعيينهم بتمييز نواه عن نواها
ففرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت
سرقت ما سرقت أو أخبارها بعدد حب

فذكرت بالانتقاص عنه ثم واحد إلى ما تزيد عليه
أو أخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت
واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى
عشرة ولم تقصد تعيينا في الأربع لم تقع أو
أو بحق حنث وقع بمضي لحظة أو بموته زنيا أو
لستة أو قذفه أما وله حيا وميتا لا بضربه ولو
خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن
كنت كذا فأنت طالق فإن قصد مكافأتها وقع
وإلا فتعليق والسفيه من يصرف ماله في الشر
والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه
من يتعاطى غير لائق بحاله والبخيل من
لا يؤدي زكاة أو يقري ضيفا

## كتاب الرجعة

أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية
نكاح

نكاح بنفسه فلولي مجنون رجعة حيث تزويجه وفي
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رد وكذا إلي
ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك
أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت
وسن إشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة
قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاق فما
وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن ويمكن
بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من إمكان
اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة
بثمانين ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض
بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت
في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي

وفي حيض بواحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية
واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم
تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر
مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان ولو ادعى رجعة
والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فإن
اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة
حلف وإلا حلف من سبق بالدعوى فإن ادعيا معا
حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت
وهو مقر لها بمهر فإن قبضته فلا رجوع له ولا
تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت
قبل.

## كتاب الإيلاء وأركانه

محلوف به وعليه
ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور
وطء وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما



أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق
طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر
وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة
على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو
كناية كملامسة ومباضعة ولو قال إن وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حرمت
ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بها ظاهر أو من
ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر أو فضرتك
طالق فمول فإن وطئ طلقت وزال الإيلاء أو
لأربع والله لا أطأ كل فمول من الرابعة إن
وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء
أو لا أطأ كل واحدة منكن فمول من كل أو لا أطؤك

وقف لله تعالى

الأمة تمول إذ وطئ وبقي أكثر من الأربعة **فصل** يمهل
بلا قاض أربعة أشهر من إيلاء أو زوال ردة والمانع
الآتي أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول
ومانع وطء بها حسي أو شرعي غير نحو حيض كمرض
وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم ويستأنف
بزواله فإن مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته
بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة بتغييب
حشفة بقبل وإن كان المانع به طبعيا كمرض فبفيئة
لسان ثم بطلاق أو شرعيا كإحرام فبطلاق فإن
عصى بوطء لم تطالب فإن أباهما طلق عليه
القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطئه كفارة
يمين إن حلف بالله

## كتاب الظهار

أركانه
مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط

في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها
زوجة وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم
لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت
أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يدها
أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة
وصح توقيته وتعليقه فلو قال إن ظاهرت منك
ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر منها أو من فلانة
وفلانة أجنبية أو من فلانة الأجنبية
فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ
أو من فلانة وهي أجنبية فلا إلا إن أراده وظاهر
قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني
معناه أو الطلاق وقعا وإلا فالطلاق فقط
**فصل** على مظاهر عاد كفارة وإن فارق والعود

في غير موقت من غير رجعية أن يمسكها بعد زمن إمكان
فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن
رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلاً ثم أسلم فلا
عود بإسلام بل بعده وفي موقت بمغيب حشفة في
المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضي موقت
تمتع بحليلة ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن
فأربع كفارات أو أربع فعائد من غير أخيرة أو كرر
في امرأة متصلاً تعدد إن قصد استئنافاً وهو به
عائد

## كتاب الكفارة

يجب نيتها وهي مخيرة في يمين
وستأتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل وخصالها إعتاق
رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزئ
صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور
وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع
رجليه لا رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين
من

من كل منهما أو منها أصبع غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض
لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون إفاقته أقل ويجزئ معلق
بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو حرّي ورقيقاه عن
كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق
وإعتاق بمال كخلع فلو قال أعتق أم ولدك أو عبدك
بكذا فأعتق نفذ به أو أعتقه عني بكذا ففعل
ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الإعتاق
من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونه فلا
يلزمه بيع مسكن ورأس مال وماشية لا يفضل
دخلهما عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما
ولا شراء بغبن فإن عجز وقت أداء صام شهرين ولاء بالهلال
بنية فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع
الولاء بفوات يوم ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون وإن
عجز لمرض يدوم شهرين ظناً أو لمشقة شديدة ولو بشبق

وخوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا
أهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فإن عجز لم يسقط
فإذا قدر على خصلة فعلها

## كتاب اللعان والقذف

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك
وكنى بالإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولخنثى
زنى فرجاك ولولد عنه لست ابن فلان إلا المنفي
بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت
في الجبل يدك أو يا فاجر وأنت تحبين الخلوة أو لم
أجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني
وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس
قذفا وقوله زنيت بك إقرار بزنى وقذف ولو
قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك وأنت
أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى حد

فمقرة

فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر
حليلته فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب
قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عن بعضهم فللباقي
كله

**فصل** له قذف زوجته علم زناها أو ظنه مؤكدا له
كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة فإن
أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها
أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من
وطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه
نفيه وإلا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل

**فصل** لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتها به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة
الله علي إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها

وإن نفى ولدًا قال في كلٍّ وإنّ ولدها أو هذا الولد من الزنا
ولعانها قولها بعدُ أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربعًا
فيما رماني به من الزنى وخامسة أنّ غضب الله عليها
إن كان من الصادقين فيه وشُرط ولاءُ الكلمات وتلقين
قاضٍ له وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة
أو كتابة كقذف وسُنّ تغليظ بزمان وهو بعد عصر
جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن
والمقام وبإيليا عند الصخرة وبغيرها على المنبر
وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت
نار لا أهلها لا صنم لو ذمي وجمع أقله أربعة وأن
يعظهما قاضٍ ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا
من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدًا بعد وطء
لا إن أصر وقذف في ردته ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان

بينة

بينة بزناها لنفي ولد وإن عفت من عقوبة وبانت وولد
فيها وإن بانت ولا ولد إلا لتعزير تأديب فلو ثبت زنا
أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد
قذفٍ فيها ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ
وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة
عنه لها وللزاني إن سمّاه فيه وحصانتهما في حقه
إن لم يلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها
وإنما ينفي به ممكنًا منه ولو ميتًا وإلا كأن ولدته لدون ستة
أشهر من العقد أو طلقها بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
والنفي فوري إلا لعذر يعذر فيه إشهادًا وله نفي حمل
وانتظار وضعه لتحققه فإن قال جهلت الوضع وأمكن حلف
أو حد ثم نفيه بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هُنّي بولد
فأجاب بما يتضمن إقرارًا كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم.

قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفي
ولد والأولى لعان وله إنشاؤه وبلا عن لنفيه كتاب
العدد تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي
دخل منيه المحترم أو وطئ ولو في الدبر أو تيقن
براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ولو متحيرة. صح
والقرء طهر بين دمين فإن طلقت طاهرا انقضت
بطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي خامسة ومتحيرة
طلقت أول شهر بثلاثة أشهر حالا وغير حرة بقرأين فإن
عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة تقيس طهرها شهر
وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في
أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف
ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس ثم بأشهر
فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها
ولم.

ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى
ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور إن نسب إلى
ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة
في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن
صبر لتزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل
إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق
ولو فارقها فولدت لأربع سنين لحقه فإن نكحت
بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو
نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لإمكان
منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على
قائف. فصل لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق
ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ
عدة من وطء أو من جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيا

بوضعه ويراجع قبله أو شبهة كأن كانت في عدة زوج
أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل
فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل
انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها فصل
عاشر مفارقة رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض
ولا رجعة بعد تمامها ويلحقها الطلاق إلى انقضاء عدة
ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه
ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت
وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت
ودخل فيها البقية فصل تجب بوفاة زوج
عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة
صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشر
بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو

محتملا

بنوذكره

محتملا أو مسلولا وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه
ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا في بائن
تعتد بها وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة
وفاة منهما وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته
حتى تثبت موته بأمر أو طلاق ثم تعتد فلو حكم بها
قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب إحداد
على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة ولو قبل نسجه أو خشن وحل نحو مصبوغ
نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا
لحاجة فليلا وإسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر
بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظيف ولو
تركت إحدادا وسكنى انقضت عدتها ولها إحداد
على غير زوج ثلاثة أيام فصل تجب سكنى لمعتدة
فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق في مسكن كانت به
عند الفرقة ولو بنحو شعر ولا تخرج إلا لعذر

كسكنى غير من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزل لها ونحوه
عند جارتها ليلا إن بانت بيتها ونحوف وشدة تأذيها
بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن
فوجبت عدة ولو قبل وصول لها اعتدت فيه أو بلا
إذن ففي الأول كالمأذون فوجبت قبل خروجها أو سافرت
بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى ووجب بعد انقضاء
حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر رجوعها بعد
وصول لها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو
أذنت لا لنقلة حلف وإذا كان المسكن له ويليق بها
تعين ويصح بيعه في عدة أشهر أو مستعارا أو مكترى
وانقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك
أو لها تخيرت كما لو كان خسيسا وتخيرت إن كان نفيسا وليس
له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز
بصير محرم لها مطلقا أو له أنثى أو حليلة أو دار بها
نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر

واغلق

وأغلق باب بينهما **باب الاستبراء** يجب بملك أمة بإرث أو
غيره وإن تيقن براءة رحم ببطلان قبل وطء وبزوال كتابة وردة
لأجل تمتع نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال
فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها
وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا تزوجها إن أعتقها
وهو حيضة ولذات أشهر شهر كامل ولحامل وضعه
ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة
استبراء في عدته فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء
في غير مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت
ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تصير
فراشا إلا بوطء فإذا ولدت لإمكان منه لحقه وإن
قال عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته
لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس
منه ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف **كتاب
الرضاع** أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه

أو ميتة حية بلغت تسع سنين حيض وفي الرضيع كونه حيا
لم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه
جوفا ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا
بحقنة أو تقطير نحو أذن وشرط كونه خمسا يقينا عرفا
فلو قطع إعراضا أو قطعته تعدد أو تحول بين وعاد حالا
أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت
فلا ولو حلب منها دفعة وأوجر خمسا أو عكسه فرضعة
وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة إلى
أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو
ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار
ابنه فيحرم من عليه لا هن بنات أو أخوات له والتي
لبن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ
واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن
لمن لحقه الولد ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه
إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له فصل تحته
صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها حرمتا عليه

انفسخ

انفسخ نكاحه

أبدا ولها نصف مهر مثل فإن ارتضعت من نائمة أو
ساكتة فلا غرم أو أم كبيرة تحته انفسختا وله
نكاح إحداهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة
ربيبة والغرم ما مر إلا إن وطئ الكبيرة فله لا لها
مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن
ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وتنفسخ كالواضعة
ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه
انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته
بلبنه حرمت عليه أبدا فصل أقر رجل أو امرأة
بأخوة رضاع محرما وأمكن حرم تناكحهما أو زوجان
فرقا ولها مهر مثل إن وطئها معذورة أو ادعاه
فأنكرت انفسخ ولها المهر إن وطئ وإلا فنصفه
أو عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكنته وإلا

بينها

حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع
على نفي علمه وبت غيره على بت ويثبت هو والإقرار
به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم
تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر
وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف
بنظر حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي
وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن

## كتاب النفقات

يجب بفجر كل يوم على موسر فيه وهو من
لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته
مد طعام ومتوسط وهو من لو رجع بتكليفه مدين
معسر مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان
من غالب قوت المحل فإن اختلف فلائق به
والمد مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع

درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها
اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده
كالعادة ومع رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم
غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف
بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل وتقديرهما
لقاض باجتهاده ويتفاوت بين الثلاثة ككسوة لكنها
من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد في
شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها
على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط
زلية وموسر طنفسة في شتاء ونطع في صيف
تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو
كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ
كقصعة وكوز وجرة وآلة تنظيف كمشط ودهن

وسدر

وسدر ونحوه كتبن لصابون وأجرة حمام إن اعتيد
وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء
مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة
تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب
له إن صحبها ما يليق به من نفقة دون ما للزوجة نوعا من
غير كسوة ودونها جنسا ونوعا منها فله مد وثلث
على موسر ومد على غيره لا آلة تنظيف فإن لم ترض
وتأذى بثقل وجب أن ترفه وإخدام من احتاجت
لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما
تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول
كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم
ترد أو لم تكس مدة فدين **فصل** تجب المؤن على صغير
لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين

وليها

ولها وحلف الزوج على عدمه فإن عرضت عليه وجبت
من بلوغ الخبر فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه فإن أبى ومضى
زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع
إلا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا إذن
إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو بإذنه لا
معه أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج
وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فإن أبت فناشزة
ولرجعية مؤن غير تنظيف فلو أنفق لظن حمل فأخلف
استرد ما بعد عدتها ولا نفقة ولا كسوة لحائل
بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن
ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا
لظهور حمل **فصل** أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل
نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء فإن

صبرت فغير المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر
ولا لابن تبرع أب لموليه أو سيد ولا فسخ بامتناع غني
إن لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر
وكلف إحضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي
ولا في غير مهر لسيدة أمة بل له إلجاؤها إليه بأن
يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت
إعسار عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج
فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم تفسخ
القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فإن سلم نفقته
فلا فإن أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث
ولو رضيت بإعساره فلها الفسخ لا بالمهر فصل
يلزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة
يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها

وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا دينا ولا
تصير بفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغيبة أو
منع وعلى أمه إرضاعه اللبأ ثم إن انفردت
هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو وجدتا لم تجبر
هي فإن رغبت فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت
فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت
بأقل دونها ومن استوى فرعاه مؤنة فالإرث
فالوارث فإن تفاوتا إرثا مونا سواء ومن له أبوان
فعلى الأب أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل
وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب فصل
الحضانة تربية من لا يستقل والإناث أليق
بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى
فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخ فبنت
أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب

درجة

ولأب عليهن لأم وبنت لأنثى قريبة غير محرم كبنت
خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم له
مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها وإن اجتمع
ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فالأقرب
من الحواشي فالأنثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر
رشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع
الولد وناكحة غير أبيه إلا من له حق في حضانته
ورضي فإن زال المانع ثبت الحق والمميز إن افترق
أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد
أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد
اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى لا ذكر
زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي
أولى بتمريضهما عنده إن رضي وإلا فعندها وإن
اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى

فعندها

فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما
أقرع أو لم يختر فالأم أولى ولو سافر أحدهما لا لنقلة
فللمقيم أو لها فالعصبة إن أمن خوفا **فصل** عليه كفاية
رقيقه غير مكاتبة من غالب عادة أرقاء البلد فلا
يكفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم
به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله
فإن فقد أمره بإجارة أو بإزالة ملكه وله إجبار
أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل
وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما
إن لم يضر وللحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه
قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر
ولا يكلف مما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه
بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو

أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع
وله مال أجبر على كفايتها أو إزالة ملك أو ذبح ما يؤكل
فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا
روح له كقناة ودار لا يجب عمارته **كتاب** الجناية هي عمد
وشبهه وخطأ لأنه إن لم يتعمد عينا من وقعت به
فخطأ أو قصدها بما يقتل غالبا فعمد أو غيره فشبهه
ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم
حتى مات فإن لم يظهر أثر حتى مات حالا فشبهه
عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه
طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فإن مضت مدة
يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا
فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه
فعمد وإلا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب
فيجب على مكره لا إن أكرهه على قتل نفسه أو
قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة وزلق ومات وعلى مكره لا إن قال

اقتلني



اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات
فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما
يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم
يقتل غالبا غير مميز فمات فإن ضيف به مميزا
أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه
عمد وعلى من ألقى غيره في ما لا يمكنه التخلص منه
وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه
عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به
وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود
ولو أمسكه أو ألقاه في عال أو حفر بئرا فقتله أو
رداه آخر فالقود على الآخر فقط **فصل**
وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز وقد
وكقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالأول إن

أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة
اختيار وحزّ الثاني وإلا فإن ذفّف كحزّ بعد جرح
فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان
ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب
يقتله أو من عهده أو ظنّه عبدا أو كافرا غير حربيّ
أو ظنّه قاتل أبيه أو حربيّا بدارنا فأخلف لزمه قود
أو بدارهم أو صفّهم فهدر **فصل** أركان القود
في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مرّ
وفي القتيل عصمة فيهدر حربيّ ومرتدّ كزان
محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي
القاتل التزام فلا قود على صبيّ ومجنون وحربيّ
ولو قال كنت وقت القتل صبيّا وأمكن أو مجنونا
وعهد حلف أو أنا صبيّ فلا قود ومكافأة حال

جناية



جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم
وبذي أمان وإن اختلفا دينا أو أسلم القاتل
ولو قبل موت الجريح ويقتصّ في هذه إمام بطلب
وارث ويقتل مرتدّ بغير حربيّ ولا حرّ بغيره ولا
مبعّض بمثله وإن فاقه حرّيّة ويقتل رقيق برقيق
وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين
رقيق مسلم وحرّ كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا
له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا
قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر
الأمّ معا وكذا مرتّبا ولا زوجيّة فلكلّ قود وقدّم
في معيّة بقرعة وغيرها بسبق فإن اقتصّ أحدهما
ولو مبادرا فلوارث الآخر قتله أو زوجيّة فللأول
ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل

غيره بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى
جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو جهل
حاله فشبه عمد فإن علمه فشريك جارح نفسه ويقتل
جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية
باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل
قتلوا إن تواطؤا وإلا فالدية باعتبار الضربات
ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبقرعة
وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع
قودا وللباقين الديات **فصل** جرح عبده
أو حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو
رماه فعتق وعصم فدية خطإ ولو ارتد جريح ومات
فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا
فالأقل من أرشه ودية فيأ فإن أسلم فمات

سراية

سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا
فعتق ومات سراية وديته للسيد فإن زادت
على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق
ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش
**فصل** كالنفس فيما مر غيرها فيقطع
جمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج حارصة
تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة
تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة
تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود إلا في
موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض
نحو مارن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل
حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة

وفي فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة
ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين لا في
كسر عظم إلا سنا وأمكن وله قطع مفصل أسفل
الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو
الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل
أوضح وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم
يقطع شيئا من أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم
وله قطع الكف ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش
وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب
ضوءه غالبا فذهب فعل به كفعله فإن ذهب
وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة
ولو قطع إصبعا فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل

## باب كيفية القود والاختلاف

فيه

فيه ومستوفيه لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة
سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث
بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر
ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة
بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ قسط
من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة
في محله للجاني أو ناصية وناصيته أصغر كمل ولو
زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فإن وجب مال
فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها
ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وبصحيح إن
أمن نزف دم ويقنع به لا عكسهما في غير أنف
وأذن وسرايه وإن رضي الجاني فلو فعل بلا إذن

فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل بطلان
العمل ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم
بأعسم وأعرج وفاقد أظفار بسليمها لا عكسه ولا
أثر لتغيرها وأنف شامّ بأخشم وأذن سميع بأصم
لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس
وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر
فإن بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له
في صغره ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة
قطع وعليه أرش إصبع أو بالعكس فللمقطوع مع
حكومة خمس الكف دية أصابعه أو لقطها وحكومة
منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود إلا أن تكون
كفه مثلها ولو شلت إصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث
وأخذ دية إصبعين أو قطع يده وقنع بها **فصل**

قدّ

قدّ شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا عينه أو أمكن
اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا
والولي سراية ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم نقصه
خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه
قبل اندماله حلف إن قصر زمن وإلا حلف الجريح
وثبت أرشان **فصل** القود للورثة ويحبس
جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم
ولا يستوفيه إلا واحد بتراض أو بقرعة مع إذن
ولا يدخلها عاجز فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو
لزمه قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة
جان ولا يستوفى إلا بإذن إمام فإن استقل
عزّر ويأذن لأهل في نفس فإن أذن له في ضرب

رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله أو خطأ
ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزر إن حلف وأجرة جلاد
لم يرزق من المصالح على جان وله قود فورا
وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات
حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغني
عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف إلا بنحو سحر
فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم
يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع
ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات
سراية وتساويا دية حز الولي أو عفى بنصف
دية ولو كان المقطوع يدين وعفى فلا شيء ولو
مات جان بعود يد فهدر وإن ماتا سراية معا
أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإلا فنصف

دية

دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا
وقصد إباحتها فمهدرة أو جعلها عنها ظانا إجزاءها
أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو القاطع الإجزاء
فدية لها وتبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الإجزاء
**فصل** موجب العمد قود والدية بدل فلو
عفى عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء أو عن الدية لغا
فإن اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفى عليها بعد
عفوه عنها وجبت وإن لم يرض جان ولو عفى على
غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا
ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه
فهدر ولو قطع فعفى عن قوده وأرشه صح لا عن
أرش السراية وإن قال وعما تحدث إلا إن عفى
عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية

طرفٍ فعفي عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة
و لو قطعه ثم عفي عن النفس فسرى القطع بان
بطلان العفو و لو وكل ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلاً
فعليه دية ولا يرجع بها و لو لزمها قود فنكحها به
مستحقه جاز وسقط فإن فارق قبل وطئ رجع بنصف
أرش

# كتاب الديات

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين
ومخمسة في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقات وجذعات إلا في حرم مكة أو
أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة و دية عمد على جان
معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة و لا يقبل معيب إلا
برضى و من لزمته فمن إبله فغالب محله فأقرب محل



وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم و دية
كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحوه وثني ثلث خمسه
وأنثى وخنثى نصف حر و من لم يبلغه إسلام إن تمسك
بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي

## فصل

في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف
عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو أحوجت
له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومأمومة ثلث
دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو
طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين و لو أوضح
وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف
عشر إلا الرابع فتمام الثلث و في الشجاج قبل موضحة
إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط
من الموضحة وإلا فحكومة و لو أوضح موضعين بينهما

لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره أو شملت رأسا
ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان و الجائفة
كموضحة فلو نفذت من جانب إلى آخر فجائفتان
**فصل** في أذنين ولو بإيباس دية
وبعض قسطه وبإيباس حكومة وكل عين نصف
ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص
ضوءا فإن نقصه فقسط إن انضبط وإلا فحكومة
و كل جفن ربع ولو لأعمى و كل من طرفي مارن
وحاجز ثلث و كل شفة نصف و في لسان ولو لألكن
وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة و كل
سن نصف عشر وإن كسرها دون السنخ أو عادت
أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فإن بطلت منفعتها
فحكومة كزائدة و لو قلعت الأسنان فبحسابه و لو
قلع

قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش و في
اللحيين دية ولا يدخل فيها أرش أسنان و كل يد ورجل
نصف فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة
أيضا وكل إصبع عشر دية وأنملة إبهام نصفه
وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة
و كل من أنثيين وأليتين وشفرين وذكر ولو لصغير
وعنين وسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة ثم مات
بسبب من غير السلخ دية و حشفة كذكر و في
بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة **فصل**
تجب دية في عقل فإن زال بما له أرش وجب مع
ديته فإن ادعي زواله اختبر في غفلاته فإن لم
ينتظم قوله وفعله أعطي بلا حلف وإلا حلف
جان و في سمع ومع أذنيه ديتان و لو ادعي زواله

فانزعج لصياح في غفلة حلف جان وإلا فمدع ويأخذ
دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة
باجتهاد قاض كشم وضوء **و**لو فقأ عينيه لم يزد
وإن ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب
نحو عقرب بغتة **و**في كلام وإن لم يحسن بعض
حروف لا لجناية **و**توزع على ثمانية وعشرين حرفا
عربية ففي بعضها قسطه **و**لو قطع نصف لسانه
فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية **و**في صوت
فإن زال معه حركة لسان فديتان **و**في ذوق
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع عليهن فإن نقص فكسمع **و**في مضغ وجماع
وقوة إمناء وحبل وإفضائها وهو رفع ما بين قبل
ودبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج ولو أزال

بكارتها

بكارتها بلا ذكر فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة
أو به فليس لزوج وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة
**و**في بطش ومشي ونقص كل كسمع **و**لو كسر صلبه
فزال مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان **فرع**
فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني
قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره
فدية **فصل** تجب حكومة فيما لا مقدر
فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص
من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فإن
لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء **و**لا تبلغ
حكومة ما له مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية
نفس أو متبوعه فإن بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده
**و**المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه **و**في نفس

رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر
وإلا فنسبته من قيمته ففي ذكره وأنثييه قيمتاه

## باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح أو سل سلاحا فإن كان على غير قوي تمييز
بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد وإلا فهدر كما
لو وضع حرا بمسبعة فأكله سبع وإن عجز عن تخلصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ
ولو ألقت جنينا ببعثة نحو سلطان إليها ضمن
ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك
كنار عالما به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف
به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق
أو حفر بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه
جاهلا

جاهلا به ويضمن ما تلف بقمامات وقشور بطيخ
طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن
جاز إخراجه فإن تلف بالخارج فالضمان أو به وبالداخل
فنصفه كجدار بناه مائلا إلى شارع ولو تعاقب
سببا هلاك كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا
فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن
وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا
فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجرا فعثر ٣
به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو
عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا
أو أحدهما هدر عاثر فإن ضاق أهدر قاعد ونائم
وضمن واقف **فصل** اصطدما حران صح فعلى عاقلة
قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة

وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن
أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما
ودابتيهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين فإن كان فيهما مال أجنبي
لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على
غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب
فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كما لو قال ألق
متاعك وعلي ضمانه أو نحوه وخاف غرقا ولم
يختص نفع الإلقاء بالملقي ولو قتل حجر منجنيق أحد
رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو
غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة

## فصل

عاقلة جان عصبته وقدم
أقرب فإن بقي شيء منه فمن يليه ومدل بأبوين

فمعتق

فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني
فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض
جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها يعقله عاقلتها
ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا
يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل
عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل
سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخنثى سنتين
في الأولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر
ثلث كغرة نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث
وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن
مات في أثناء سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو أمان
عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة
وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك

أجر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف
دينار ومتوسط ملكه دونها وفوق ربعه فصل
مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه
لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها إن
منع بيعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو
جنا قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته
والأرشين ولو أتلفه فداه بالأقل كأم ولد وجناياتها
كواحدة ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إن طلب
فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع وبيع فصل
في كل جنين انفصل أو ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة
خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية معصوم
غرة فإن انفصل حيا فإن مات عقبه أو دام ألمه
ومات فدية نفس وإلا فلا ضمان والغرة رقيق مميز

وفقه الله تعالى بالأزهر

١٢٧

بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم وتعرض
كأب دينا إن فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثته
جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من
جناية إلى إلقاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على
عاقلة فصل على غير حربي ولو صبيا
ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا كفارة بقتله
معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه

## باب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله عمدا
أو شبهه أو خطأ إفرادا أو شركة فإن أطلق سن
استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن
يكون كل غير حربي مكلفا وأن لا تناقضها أخرى
فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية

أو عمداً وفسّره بغيره عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة
في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق
المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية
صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر
بقتله عدل أو عبد أو امرأتان أو صبية أو فسقة
أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث
في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله
زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً بطل أو وهو مجهول
والآخر عمرو وهو مجهول حلف كل على من عينه وله
ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو
ظهر لوث بقتل مطلقاً فلا قسامة وهي حلف مستحق
بدل الدم ولو مكاتباً أو مرتداً وتأخيره ليسلم أولى
خمسين يميناً ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه

وتوزع

وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل
أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر
للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ويمين
مع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو
ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين
وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره
في الأيمان وإلا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة
فيمن لا وارث له **فصل** إنما يثبت قتل
بسحر بإقرار وموجب قود به أو بعدلين ومال بذلك
أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفي عن قود لم يعمل
للمال الأخير إن كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح
الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول
منه أو فقتله وتثبت دامية بضرب رأسه فأدماه

أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه وجب لقود
بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل وبمال
في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية تحملونها
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على
الأولين فإن صدق الولي الأولين فقط حكم بهما
وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض سقط
القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه
أو آلته أو هيئته لغت ولا لوث

## كتاب البغاة

هم مخالفوا إمام بتأويل باطل ظنا وشوكة
لهم ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم
يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل
منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا

إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا
بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما
استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه
من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة
لهم لا خراج أو جزية وفي عقوبة إلا إن ثبت موجبها
ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة
حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الإمام
حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن
ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا وعظهم ثم
أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فإن استمهلوا فعل
ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم
وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي وتفرق
جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد لهم بعد أمن

الحرب صح

ن ٢
ولو صبيا

عائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو أمنوا حربيين ليعينوهم
نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم
قتالنا مختارون انتقض عهدهم فإن كان ذميون
ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا ويقاتلون
كبغاة **فصل** شرط الإمام كونه أهلا للقضاء
قرشيا شجاعا وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد
من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة
الشهود وباستخلاف الإمام كجعله الأمر شورى
بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل **كتاب**
**الردة** هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما
أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي

الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم
من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء
مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح ردة سكران
كإسلامه ولو ارتد فجن أمهل وتجب تفصيل شهادة
بردة ولو ادعى إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر
أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل إلا بقرينة كأسر
كفار ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي
مرتدا فإن بين سبب ردته فنصيبه فيء وإلا استفصل
وتجب استتابة مرتد حالا فإن أصر قتل أو أسلم
صح ولو زنديقا وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد
أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف
إن مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين
لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه

إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم
نفذ و يجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم
ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض

## كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم عالم
بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو مكتراة ومبيحة ومحرما وإن تزوجها
لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي
دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم ووطء
بإكراه أو بتحليل عالم أو لميتة أو بهيمة والحد
للمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض
وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت
زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ
أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص والبكر

حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر
ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن
رجي برؤه وإلا جلد بعثكال (أي العرجون) عليه مائة غصن
ونحوه مرة فإن كان خمسون فمرتين مع مس
الأغصان له أو انكباس فإن برئ أجزأه وتعيين
الجهة للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده
ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن
عاد لمحله أو لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة
إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن امتنع لم يجبر ولغير حر
نصفه حر وثبت بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر
ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني ولو
شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه
الإمام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره

كالشهود وحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقا
أو مكاتبا فإن تنازعا فالإمام ولسيده تعزيره
وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلا

## كتاب حد القذف

شرط له في القاذف
ما في الزاني واختيار وعدم إذن وأصالة ويعزر
مميز وأصل وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي
المقذوف إحصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا
دون أربعة أو نساء أو عبيدا أو أهل ذمة حدوا
ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء
لم يكف

## كتاب السرقة

أركانها سرقة
وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من
حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي

السارق

ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي
المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع
بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا ولا
بما نقص قبل إخراجه عن نصاب ولا بما دون
نصابين اشتركا في إخراجه ولا بغير مال بل بثوب
رث في جيبه تمام نصاب جهله وبحمل بلغ إناؤه
نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه
فلوسا لا يساويه أو انصب من وعاء بنقبه له أو أخرجه
دفعتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية
سرقة أخرى وكونه ملكا لغيره فلا قطع بسرقة ماله
ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بما له
فيه شركة ولو سرقاه وادعى أحدهما أنه له أو لهما
فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه

فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجة ونحو
باب مسجد لا بحصر وقناديل تسرج ومال بيت
مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق
ومال بعضه أو سيده و كونه محرزا بلحاظ دائم أو
حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها
حرز خسيس آنية وثياب ومحرز حرز حلي ونقد
ونوم بنحو صحراء على متاع ولو متوسده حرز لا إن
وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب و دار منفصلة
عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح
الباب أو نائم مع إغلاقه و متصلة حرز بإغلاقه
مع ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن أمن نهارا
و خيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ
أذيالها كمتاع بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوي

ولو نائما بما يقرب بها و ماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها
وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية
محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها
أو قائد ألف الالتفات لها مع قطار إبل وبغال ولم
يزد قطار في عمران على سبعة و كفن مشروع في
قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز فصل
يقطع موجر حرز ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من
حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيئا ووضعه
معه في حرزه و لو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع
إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما
لو نقبا ووضعه أحدهما في النقب فأخذه الآخر
و لو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح
هابة أو دابة سائرة قطع و لا يضمن حر بيد ولا

نقبا

يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال تليق به أو نائما
على بعير فأخرجه عن قافلة فإن كان رفيقا قطع كما
لو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار أو خان
بابهما مفتوح لا بفعله **فصل** تثبت السرقة
بيمين رد وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما وقبل
رجوع مقر لقطع **و**من أقر بعقوبة لله تعالى فللقاضي
تعريض برجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة
لغائب لم يقطع حالا أو بزنى بأمته حد حالا
**و**يثبت برجل وامرأتين المال فقط **و**على السارق
رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة
أو سرق مرارا فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى
فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر **و**سن غمس
محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته عليه **و**لو

سرق



سرق فسقطت يمناه سقط القطع **باب**
**قاطع الطريق** هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من
يبرز له بحيث يبعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف
الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب
بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو وأخذ نصاب
قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فإن خيف تغيره
قبلها أنزل **و**المغلب في قتله معنى القود فلا
يقتل بغير كفو ولو مات فدية **و**يقتل بواحد ممن
قتلهم وللباقين ديات **و**لو عفي وليه بمال وجب
وقتل حدا ونراعي المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب
**و**تسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه
**فصل** من لزمه قتل وقطع وحد قذف

وطالبوه حد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن
أخر مستحق الحد صبر الآخر حتى يستوفي وإن تقدم
استحقاقه أو القطع صبر مستحق القتل فإن بادر وقتل
عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله تعالى قدم
الأخف أو ولآدمي قدم حقه إن لم يفت حق الله تعالى
أو كانا قتلا

## كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش
أو درديا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه
ولا ضرورة وحد به وإن جهل الحد لا لتداو أو عطش
ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط وحد حر أربعون
وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد وللإمام زيادة
قدره وهي تعازير وحد بإقراره وبشهادة رجلين أنه
شرب مسكرا وسوط العقوبة بين قضيب وعصى

ورطب

ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء ويتقي
المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فإن
فعل أجزأ

## فصل

عزر لمعصية لا حد لها ولا
كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام
ولينقص عن أدنى حد المعزر وله تعزير من
عفي عنه مستحقه

## كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختان

له دفع صائل
على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة
قصدها غير مسلم محقون الدم ويهدر لا جزؤه
ساقطة وليدفع بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة
فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل ولو
عضت يده خلصها بفك فم فضرب فبسلها

فإن سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر
عمدا إليه مجردا أو إلى حرمته في داره من نحو ثقب
بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة
أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات
ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد
في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر
ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون وإن زاد
خطر ترك ولو ليهما علاج لا خطر فيه فلو ماتا بجائز
فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله
وما وجب بخطإ إمام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين
ليسا أهلا فإن قصر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته
ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج بإذن لم
يضمن وفعل جلاد بأمر إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان

على

على الجلاد إن لم يكرهه وإلا فعليهما ووجب ختن
مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجز من بظرها
وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه
ولي ومؤنته في مال مختون **فصل** صحب دابة ضمن
ما أتلفته غالبا أو تلف ببولها أو روثها أو ركضها بطريق
كمن حمل حطبا فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام
أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبههما
وإن كانت وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد فرط لا إن
قصر مالكه وإتلاف عاد مضمن

## كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية
إذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وحل
مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر
ونهي عن منكر وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام

ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام
على جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل
ولا رد عليه وإنما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع
غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر
بلا إذن رب دين حال وجهاد ولد بلا إذن أصله المسلم
لا سفر تعلم فرض فإن أذن له ثم رجع وجب رجوعه
إن لم يحضر الصف والآخر حرم انصرافه وإن دخلوا بلدة
لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى
على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى من بعدها بقدر
كفاية وإذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسر فله
استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت المرأة
فاحشة ولو أسروا مسلما لزمنا نهوض إن رجي

فصل كره غزو بلا إذن إمام وسن أن يؤمر

على

على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكترا
كفار واستعانة بهم إن أمناهم وقاومنا الفريقين
وبعبيد ومراهقين أقويا بإذن مالك أمرهما ولكل
بذل أهبة وكره قتل قريب وحرم إلا أن يسب
الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق
وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار
وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وإن
كان فيهم مسلم ورمي متترس في قتال بذراريهم
أو بآدمي محترم إن دعت إليه ضرورة وحرم انصراف
من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم لا متحرفا لقتال
أو متحيزا لفئة يستنجد بها ولو بعيدة وشارك ما لم
يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا إكراه
لقوي إذن له الإمام مبارزة فإن طلبها كافر سن له

والا كرهت وجاز اتلاف لغير حيوان من اموالهم فان ظن
حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة

**فصل** يرق ذراري كفار وعبيدهم باسر ويفعل
الامام في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن
وفدا باسرى او بمال وارقاق فان خفي حبسه حتى
يظهر واسلام كافر بعد اسر يعصم دمه والخيار
في الباقي لكنه انما يفدى من له عز يسلم به وقبله
يعصم دمه وماله وفرعه الصغير والمجنون لا زوجة
فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج
حر ورق ولا يرق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين
لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد
رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم
احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضى غنيمة وكذا



ما وجد كلقطة فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه
وللغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار
حرب والعود الى عمران غيرها بما يعتاد اكله عموما
وعلف شعيرا ونحوه وذبح لاكل بقدر حاجة ومن
ومن عاد الى العمران لزمه رد ما بقي الى الغنيمة وللغانم
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض
عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا السالب وذي
قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان
فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع
اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع وسواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه اجرة
وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي دجلتها

وبقر الصراة غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت مكة
صلحا ومساكنها وارضها المحياة ملك **فصل** لمسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير امان حربي محصور غير اسير
ونحو جاسوس اربعة اشهر فاقل بما يفيد مقصوده
ولو رسالة واشارة ان علم الكافر الامان ولم يرده
وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله واهله بدارنا
ان امنه امام وكذا ابدا ربهم ان شرطه امام وسن لمسلم بدار
كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام بمقامه
هجرة ووجبت ان لم يمكنه واطاقها كهرب اسير ولو
اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه
او عكسه حرم فان تبعه احد فصائل او على ان لا يخرج
من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفا ولامام معاقدة
كافر يدل على قلعة كذا بامة منها فان فتحها بدلالته

وفيها

وفيها الامة حية ولم تسلم قبله اعطيها او اسلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شيء له

## كتاب الجزية

اركانها عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع ونحو كاقررتكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا وتنقادوا
لحكمنا وقبلنا او رضينا وصدق كافر في دخلت لسماع
كلام الله او رسوله او بامان مسلم وفي العاقد كونه اماما
وعليه اجابة اذا طلبوا وامن وفي المعقود له كونه
متمسكا بكتاب لجد اعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا
ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق افاقة جنون كثر
ولو حمل عقد له ان التزم جزية والا بلغ المامن وفي
المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن امام اخرجه

أَخْرَجَهُ وَعُزِّرَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَلَا يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ
كَرِسَالَةٍ وَتِجَارَةٍ فِيمَا كَثِيرٍ حَاجَةٍ وَإِلَّا فَلَا يَأْذَنُ لَهُ
إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةً فَإِنْ مَرِضَ
فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ خِيفَ مِنْهُ تُرِكَ فَإِنْ تُرِكَ فَقِيلَ مَاتَ
وَشَقَّ نَقْلُهُ دُفِنَ ثَمَّ وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ رَسُولًا
خَرَجَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُهُ فَإِنْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ فِيهِ نُقِلَ وَفِي الْمَالِ
كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلَّ سَنَةٍ لَكِنْ لَا تَنْعَقِدُ لِسَفِيهٍ بِأَكْثَرَ
وَمُسْتَمِرًّا كَسَنَةٍ غَيْرِ فَقِيرٍ فَتَنْعَقِدُ لِمُتَوَسِّطٍ بِدِينَارَيْنِ
وَغَنِيٍّ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ
سَنَةٍ فَجِزْيَتُهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا فَتَسْقُطُ وَتُؤْخَذُ
الْجِزْيَةُ بِرِفْقٍ وَسُنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ
ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا زَائِدَةً عَلَى جِزْيَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ
وَيُبَيِّنُ لَهُمْ عَدَدَ ضِيفَانٍ رَجُلًا وَخَيْلًا وَمَنْزِلَهُمْ كَكَنِيسَةٍ

وَفَاصِلُ

وَفَاصِلُ مَسْكَنٍ وَجِنْسُ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَقَدْرُهُمَا لِكُلٍّ
مِنَّا وَالْعَلَفُ لَا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ إِلَّا السَّعِيرَ فَيُقَدِّرُهُ
وَلَهُ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ أَدَاءَ جِزْيَتِهِ بِاسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَآهُ هـ
وَتَضْعِيفُهَا عَلَيْهِ لَا الْجُبْرَانُ وَلَا يُؤْخَذُ قِسْطٌ بِعْضُ
نِصَابٍ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ **فَصْلٌ** وَلَزِمَنَا الْكَفُّ
مُطْلَقًا وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ لَا بِدَارِ حَرْبٍ حَلَّتْ عَنْ مُسْلِمٍ
إِلَّا إِنْ شُرِطَ أَوِ انْفَرَدُوا بِجِوَارِنَا وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ
عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَمَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ دِ
وَنَحْوِهَا وَهَدْمُهُمَا إِلَّا بِبَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا وَشُرِطَ لَنَا مَعَ
إِحْدَاثِهِمَا أَوْ إِبْقَائِهِمَا أَوْ لَهُمْ وَمَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ بِنَاءِ بِنَاءِ
جَارٍ مُسْلِمٍ وَرُكُوبًا الْخَيْلِ وَبِسَرْجٍ أَوْ رُكُوبٍ نَحْوِ حَدِيدٍ
وَإِلْجَاؤُهُمْ لِزَحْمَتِنَا إِلَى أَضْيَقِ طُرُقٍ وَعَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ
وَتَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَمْرُهُمْ بِغِيَارٍ أَوْ زُنَّارٍ فَوْقَ

الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا
بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن
خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا
أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنا ذمي
بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو
دعا مسلما للكفر أو سب الله أو نبيا أو الإسلام
أو القرآن بما لا يدينون به أو فعل نحوها انتقض
عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده
بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللإمام
الخيرة فيه فإن أسلم قبلها تعين منّ ومن انتقض
أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار
دار الحرب بلغها **كتاب الهدنة** إنما يعقدها
لبعض إقليم واليه أو إمام ولغيره إمام لمصلحة

كضعفنا

كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن
ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين
بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد
العقد إطلاقه وشرط فاسد كمنع فك أسرانا أو
ترك ما لنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون
دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها
إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت
بلغناهم مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم
حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا
أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم
بلا إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت إغارة
عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة
لا جزية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاءنا

منهما أو أطلق لم يرد واصف إسلام إلا إن كان في
الأولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته
أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر زوج
والرد تخليته ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه
ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم
الوفاء به فإن أبوا فناقضون وجاز شرط عدم
رده

## كتاب الصيد والذبائح

أركان
الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم
ومرئ من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح
مقدورا من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذبح
قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت
بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم

كجارحة

كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم
وجده ميتا إلا إن رماه ظانه حجرا أو سرب ظبا
فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها
وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو
بقر مضجعا لجنب أيسر مشدودا قوائمه غير رجل
يمنى وأن يقطع الودجين وتحد مديته ويوجه
ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الذابح حل نكاحنا
لأهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح
أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من
حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آلة الأول فقتله
أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه مأكولا فيه
حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحه

ولم يترك ذبحه بتقصير حل الأعضاء أبانه بجرح
غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في بئر حل
بجرح يزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة
كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر إلا عظما
فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية
كالة أو بثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم ولا
إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات
أو قتل بإعانة ريح للسهم أو كونها في غير مقتل وجارحة
سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر
بزجر وتسترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع
تكرر يظن به تأديبها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم
واستؤنف تعليمها **فصل** يملك صيد بإبطال
منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف وإزمان ووقوعه

فيما

فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا يفلت منهما
ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبإرساله ولو تحول
حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فإن عسر تمييزه
لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث فإن علم
العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا
معا وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا
وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بإزمان
إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول الأرش أو في
غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول
ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق
حرم **كتاب الأضحية** الأضحية سنة وتجب بنحو
نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق
حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من

وكل وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه وبقر
ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص ماكولا
ونية عند ذبح او تعيين لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح
كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز وتجزي بعير
او بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وافضلها سبع
شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز فشرك في بعير
ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
من طلوع شمس نحر الى اخر تشريق والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح نذر معينة او في ذمته ومن
ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل
او في الاولى بلا تقصير فلا شيء او به لزمه الاكثر من
مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة او مثلين فاكثر
وسن اكل من اضحية تطوع واطعام اغنيا لا تمليكهم

ويجب

ويجب تصدق بلحم منها والافضل بكلها الا لقما ياكلها
وسن ان جمع ان لا ياكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه
ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة كهي وله
اكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنهما ولا تضحية لاحد
عن اخر بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان اذن سيده
وقعت لسيده ولمكاتب **فصل** سن لمن تلزمه
نفقة فرع ان يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان
ولغيره شاة وطبخها وبحلو وان لا يكسر عظمها
وان تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه
ويتصدق بزنته ذهبا ففضة ويؤذن في اذنه
اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد

## كتاب الاطعمة

حل دود طعام لم ينفرد وجراد
وسمك في حياة او موت وكره قطعها وحرم ما يعيش

في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان
بر حيوان ما ذكاه امه ونعم وخيل وبقر وحش
وحماره وظبي وضب وارنب وثعلب ويربوع
وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي واوز
ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور
كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار اهلي وذو
ناب كلا ومخلب كاسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن
اوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاووس
وذباب وحشرات كخنفسا ولا ما امر بقتله
او نهي عنه كعقرب وحداة وفارة وسبع ضار
وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره
ولا ما لا نص فيه ان استطابه عرب ذوو يسار
وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه

فلا

فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش
فان اختلفت او لم تحكم بشيء اعتبر
بالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم
قف وحرم متنجس وكره جلالة تغير
لحمها الى ان يطيب لا بنحو غسل وكره
لحم ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن ان يناوله
مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم
وجده فقط وليس نبيا الا ان يخاف
محذورا فيشبع وله قتل ادمي معصوم
لاكله ولو وجد طعام غائب اكل وغرم
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله فان اثر
مسلما جاز او غير مضطر لزمه لمعصوم
بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته

ولا ثمن ان لم يذكر فان منع فله قهره
وان قتله او وجد ميتة وطعام غير لم
يبذله او صيدا حرم باحرام او حرم به
تعينت وحل قطع جزئه لاكله ان فقد
نحو ميتة وكان خوفه اقل

## كتاب المسابقة

هي سنة ولو بعوض ولازمة
في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك
عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض
وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال
كذي حافر وخف ونصل ورمي باحجار
ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن
وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض
وجنسا او بغلا وحمارا وعلم مسافة

ومبدء

ومبدء مطلقا وغاية لراكبين وللراميين
ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين
ويتعينون بها وامكان سبق كل وقطع
المسافة بلا ندور وعلم عوض ويعتبر
عند شرطه منهما محلل كفوء هو ومركوبه
يغنم ولا يغرم فان سبقهما اخذ العوضين
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد
فلا شيء لاحد او جاء مع احدهما فعوض هذا
لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه
والا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق
جمع وشرط للثاني مثل الاول او دونه
صح وسبق ذي خف بكتد وحافر بعنق

قف

وشرط لمناضلة بيان بادئ وعدد
رمي واصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه
ان لم يغلب عرف لا مبادرة بان يبدر
احدهما باصابة المشروط من عدد معلوم
مع استوائهما في المرمي او ابارمنه
فيها ومحاطة بان تزيد اصابته على اصابة
الاخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق
على المبادرة واقل نوبة ولا قوس وسهم
فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط
منعه مفسد وسن بيان صفة اصابة
الغرض من قرع وهو مجردها او خرق
بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان

بان يبدر اطلقا

ورقه
ورقة زيدة



اطلقا كفى الغرض ولو عين زعيمان
حزبين متساويين جاز لا بقرعة فان عين
من ظنه راميا فاخلف بطل فيه وفي مقابله
لا في الباقي ولهم الفسخ فان اجازوا وط
وتنازعوا في مقابله فسخ واذا انضل
حزب قسم العوض بالسوية لا الاصابة
الا ان شرط ويعتبر ما يتنضل فلو تلف وتر
او قوس او عرض ما انصدم به السهم
واصاب محله حسب له والا لم يحسب عليه ان
لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فاصاب
محله حسب له والا حسب عليه ولو شرط
خسق فلقي صلابة فسقط حسب له

## كتاب الايمان

اليمين تحقيق

يحتمل بما اختص الله به كو الله ورب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي
بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه
أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب
ما لم يرد غيره أو به وفي غيره سوا
كالموجود والعالم والحي إن أراده وبصفته
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق
العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور
وبالغيبة ظهور آثارها وحروف
القسم با وواو وتا ويختص الله
بالتا ولو قال الله بتثليث
آخره أو تسكينه فكناية

فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن
يمين إلا إن نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله
لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا
فأنا يهودي أو نحوه وتصح على ماض وغيره وتكره
إلا في طاعة ودعوى وحاجة فإن حلف على ارتكاب
معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو على مباح سن
ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه
وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم
على أحد سببيها كمنذور مالي

## فصل

خير في كفارة يمين بين إعتاق كظهار وتمليك
عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى
كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله لكبير

لا لخوف فإن عجز عن كلٍّ بغيبة ماله لزمه صوم
ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها
والصوم يضر وقد حنث بلا إذن و مبعض كحر في غير
إعتاق **فصل** حلف لا يسكن أو لا يقيم بها
فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه
وهما فيها فمكثا ببناء حائل إلا إن خرج أحدهما حالا
أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو
ذلك فاستدام و يحنث باستدامة نحو لبس و من
حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو
برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا
لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل
دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد مسكنه
نيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال

ملكه

ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد مادام
ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو
بيتا فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو
فيهم حنث وإن استثناه وفي نظيره من السلام يحنث
إن لم يستثنه **فصل** حلف لا يأكل رؤسا
حنث برؤس نعم لا طير وصيد إلا إن كان من بلد تباع
فيه مفردة أو بيضا فبمفارق بائضه حيا كدجاجة
ونعام أو لحما فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك
وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين و الشحم
عكسه و الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما ويتناول ولا
يتناول أحدهما الآخر و الدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا
ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش و الخبز كل خبز
ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص وإن ثرده و الطعام

قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا ورطبا
ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثا
وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا يتناول الثمر يابسا ولا
البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا الرطب تمرا وبسرا ولا
العنب زبيبا وعكوسهما ولو قال لا أكل ذا البر حنث
به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها أو ذا فبالجميع
أو ذا الرطب فأكله تمرا أو لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد
فكلمه كاملا لم يحنث أو لا أكل من ذي البقرة أو من
ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو
ورق أو لا أكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة أو مايعا
فأكله بخبز حنث لا إن شربه أو لا أشربه فبالعكس
أو لا أكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة
حنث **فصل** حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت

بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت
أو ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث
بأحدهما أو لا ذا أو لا ذا حنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف
أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين
حقه عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر
فإن خالف مع تمكنه حنث لا إن شرع في مقدمة القضاء
حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة
أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا إن كاتبه أو راسله أو
أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال
له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلا
لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا
ولا يشترط إيلام إلا أن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه
مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة

أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك
في إصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه
حتى يستوفي ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه
أو أحال أو احتال حنث لا إن فارقه غريمه وإن
استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله
أو رديا لم يحنث أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي
فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم
يرفعه حنث أو إلى قاض بر بكل قاض أو إلى
القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا فإن نوى
ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث **فصل**
حلف لا يفعل كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله
له إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لم
لا بقبوله هو لغيره ولا حنث بفاسد إلا بنسك

أو



أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق
لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه
زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما إلا إن اختلط بغيره
ولم يظن أكله منه أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم
يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة **كتاب**
**النذر** أركانه صيغة ومنذور وناذر **و**شرط فيه إسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره **و**في الصيغة لفظ
كلله علي أو علي كذا **و**في المنذور كونه قربة لم تتعين
كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة
**والنذر** ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق
خبرا غضبا بالتزام قربة كإن كلمته فعلي كذا وفيه
ما التزمه أو كفارة يمين **و**لو قال فعلي كفارة يمين

أو نذرٍ لزمه وندب نذرُ تبرّرٍ بأن يلتزم قربةً بلا تعليق كعليّ
كذا أو بتعليق بحدوث نعمةٍ أو ذهاب نقمةٍ كإن شفى الله
مريضي فعليّ كذا فيلزمه ذلك حالاً أو عند وجود الصفة
ولو نذر صوم أيامٍ سُنّ تعجيله فإن قيّد بتفريق أو
موالاة وجب أو سنةٍ معيّنةٍ لم يدخل عيدٌ وتشريقٌ
وحيضٌ ونفاسٌ ورمضانُ فلا قضاء ولا يجب بما أفطره
من غيرها استئناف سنةٍ إلا إن شرط تتابعها
أو مطلقةٍ وجب تتابعها إن شرطه ولا يقطعه ما لا
يدخل في معيّنةٍ ويقضيه غير زمن حيضٍ ونفاسٍ
متصلاً بالسنة أو الأثانين لم يقضها إن وقعت
فيما مرّ أو في شهرين لزمه صومهما تباعاً وسبقاً
أو يومٍ بعينه من جمعةٍ تعيّن فإن نسيه صام
يومها ومن نذر إتمام نفلٍ لزمه أو صوم بعض يوم

لم ينعقد أو يوم قدوم زيدٍ انعقد فإن صامه عنه وإلا
فإن قدم ليلاً أو يوماً مما مرّ سقط وإلا لزمه القضاء
أو التالي له وأوّل خميسٍ بعد قدوم عمرٍو فقدما في الأربعاء
صام الخميس عن أوّلهما وقضى الآخر

## فصل

نذر إتيان الحرم أو شيءٍ منه لزمه نسكٌ أو المشي إليه
لزمه مع نسكٍ مشيٌ من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشياً
لزمه مشيٌ من حيث أحرم فإن ركب أجزأه ولزمه
دمٌ أو نسكاً وعضب أناب وسُنّ تعجيله أوّل
تمكّنه فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله عاماً
معيّناً وتمكّن لزمه فإن فاته بلا عذرٍ أو بمرضٍ أو خطإٍ
أو نسيانٍ بعد إحرامه قضى أو صلاةً أو صوماً في وقتٍ
ففاته قضى أو أهدى شيئاً إلى الحرم لزمه حمله إليه
إن سهل ولزمه صرفه لمساكينه أو تصدّقاً على أهل

بلدٍ معيّنٍ لزمه أو صوماً بمكانٍ لم يتعيّن أو صلاةً به فكاعتكافٍ
أو صوماً فيومٌ أو أياماً فثلاثةٌ أو صدقةً فبمتموّلٍ أو صلاةً
فركعتان بقيامِ قادرٍ أو صلاةً قاعداً جاز قائماً لا عكسه أو
عتقاً فرقبةٌ أو عتق كافرةٍ أو معيّنةٍ أجزأه كاملةٌ وإن عيّن
ناقصةً تعيّنت **كتاب القضاء** تولّيه
فرض كفايةٍ فمن تعيّن في ناحيةٍ لزمه طلبه وقبوله
فيها أو كان أفضل سُنّ له أو مفضولاً ولم يمتنع الأفضل
كره له أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفي وإلا سُنّ له
وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات كافياً مجتهداً وهو
العارف بأحكام القرآن والسنّة وبالقياس وأنواعها
وحال الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء فإن فُقد
الشرط فولّى سلطانٌ ذو شوكةٍ مسلماً غير أهلٍ نفذ
قضاؤه وسُنّ للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف

فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الإذن فمطلقاً
وشرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاصٍّ كسماع بيّنةٍ
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلّده
ولا يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاضٍ
بمحلٍّ إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين
أهلاً للقضاء في غير عقوبةٍ لله تعالى ولا ينفذ حكمه
إلا برضاهما به قبله إن لم يكن أحدهما قاضياً ولا يكفي رضى
جانٍ في ضرب ديةٍ على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع
**فصل** زالت أهليته بنحو جنونٍ وإغماءٍ انعزل
فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللإمام عزله
بخللٍ وبأفضل وبمصلحةٍ وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علّقه بقراءته كتاباً انعزل
بها وبقراءةٍ عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيّم يتيمٍ ووقفٍ

ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير
محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه
إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو
ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع إلا ببينة أو
ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكغيرهما فصل
تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران
أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي
عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس
فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس
فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه
حجة وإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن
وجده عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو



ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها عفيفا وافر عقل
جيد خط ندبا ومترجمين وأسمع مسمعين أهلي شهادة
ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة للتأديب
وسجنا لأداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضا
عند تغير خلقه بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل
معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية
من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها ومن له
خصومة والإجبار وسن أن يثيب عليها أو يردها أو
يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة
لله تعالى أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه
ورفيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو
أقر مدعى عليه أو حلف المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي

أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو
أن يكتب له محضراً أو سجلاً سنّ إجابته ونسختان إحداهما
إحداهما له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن
لا تقبل شهادته أو خلاف نصٍّ أو إجماع أو قياس جلي
بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهراً
ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان
أنه حكم أو شهد بذا لم يعمل به حتى يذكر وله حلف
على ما له به تعلق اعتماداً على خط نحو مورثه إن وثق
بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ

## فصل

تجب تسوية بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله
رفع مسلم وإذا حضراه سكت أو قال ليتكلم المدعي
فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر

سكت

سكت أو قال للمدعي ألك حجة فإن قال لي حجة وأريد
حلفه مكّن أو لا ثم أقامها قبلت وإذا ازدحم مدعون
قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسنّ تقديم مسافرين
مستوفزين ونسوة إن قلوا وحرم اتخاذ شهود
ولا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه وإلا استزكاه
كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه
ويبعث به لكل مزكٍّ ثم يشافهه المبعوث بما عنده
بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل وشرط المزكي كشاهد
مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدّله
بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح
ويعتمد فيه معاينة أو سماعاً منه أو استفاضة ويقدّم
على تعديل فإن قال المعدل تاب من سببه قدم
ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

## باب

بلغ مقابلة
على نسخ
تو بلت عـ
نسخة المـ

**القضاء على الغائب** هو جائز في غير عقوبة لله
تعالى إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب
مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته أن الحق عليه يلزمه
أداؤه كما لو ادعى على صبي ولو ادعى وكيل على
غائب لم يحلف ولو حضر وقال أبرأني موكلك أمر
بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بمال
وله مال في عمله قضاه منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء
الحال إلى قاضي بلد الغائب أنهاه بإشهاد عدلين
بحكم أو بسماع حجة وتسميتها إن لم يعدلها وإلا فله ترك
تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين
وختمه ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم فإن قال
ليس المكتوب اسمي حلف إن لم يعرف به أو لست الخصم
وثبت أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشاركه
فيه

فيه معاصر للمدعي وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب
ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم
في عمله بحكمه قاضيا أمضاه في عمله وهو قضاء بعلمه وإنهاء
بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة
عدوى وهي ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه

**فصل** ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن
اشتباهها كحيوان وعقار سمع حجته وحكم بها وكتب
إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار
لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر
قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين
بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه
إن لم تكن أمة وإلا فمع أمين فإن قامت بعينها كتب
ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف إحضار ما يسهل

إحضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر العين حلف ثم للمدعي
دعوى بدلها فإن نكل وحلف المدعي أو أقام حجة كلف الإحضار
وحبس عليه فإن ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينًا أو
دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعي
عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف أو ثمنه
إن باعه سمعت وإذا أحضرت العين فثبتت للمدعي
فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا فهي ومؤنة الرد عليه

**فصل** الغايب الذي تسمع الحجة وتحكم
عليه من فوق عدوى أو تواري أو تعزز ولو سمع حجة
على غايب فقدم قبل الحكم لم تعد بل خبره وتمكنه
من جرح ولو سمعها فانعزل فولي أعيدت ولو استعدى
على حاضر أحضره بدفع ختم فإن امتنع بلا عذر فبمرتب
لذلك فبأعوان السلطان ويعزره أو غايب في غير عمله




أو بيده رده ثم تايب أو فيه مصلح لم تحضره بل يسمع حجة
ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي
من لا يكثر خروجها للحاجات

**باب القسمة** قد يقسم الشركا أو حاكم ولو بمنصوبهما
وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا
تعدده لتقويم أو جعله حاكمًا فيه وأجرته من بيت المال
فعلى الشركا فإن اكتروا قاسمًا وعين كل قدرًا لزمه وإلا
فالأجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته
إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم
وإلا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام وطاحونة
صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته
أنواع أحدها بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض

متشابهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتجزأ ما يقسم بعدد الأنصباء
إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز
وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أو على اسم زيد إن
كتبت الأجزاء فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس
جزئ على أقلها وتجتنب تفريق حصة واحد **الثاني**
بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها
وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
أعيانا إن زالت الشركة **الثالث** بالرد كأن يكون
بأحد الجانبين نحو بئر لا تمكن قسمته فيرد آخذه قسط
قيمته ولا إجبار فيه **و**شرط لما قسم بتراض رضى بعد
قرعة كرضينا بهذه والأول إفراز وغيره بيع **و**لو ثبت
بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي

بالأجزاء نقضت وإن لم يثبت فله تحليف شريكه **و**لو
استحق بعض معينا وليس سواء بطلت وإلا بطلت فيه

## كتاب الشهادات

الشاهد
حر مكلف ذو مروءة متيقظ ناطق غير محجور بسفه ولا متهم
عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت
طاعته كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط فيه مال وإلا
كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء ودف ولو بجلاجل
واستماعهما وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج
ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الرأس
واستماعها لا رقص إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده
واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو
امرأة غير حليلة **و**المروءة توقي الأدناس عرفا فيسقطها
أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة

حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك
أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة
كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع
ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو
محل تصرفه وببراءة مضمونه ومن غرماء محجور فلس
بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه
بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه وأخيه وصديقه
ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد
اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية
منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن
بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع
ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله إن لم
يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة حسبة

في حق لله أو ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب
وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة
معادة بعد زوال رق أو صبي أو كفر ظاهر أو بدار لا سيادة
أو عداوة أو فسق وإنما تقبل غيرها من فاسق أو خارم
مروءة بعد توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود
وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قولي كقوله قذفي
باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي
وشهادة زور وقذف إيذاء

## فصل

لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة
ولمال وما قصد به مال كبيع وإقالة وخيار رجلان
أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر
لرجال غالبا كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت
ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان

وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب
امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل
ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده وإنما يحلف بعد
شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه
فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده
أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي
مني وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد لا نسب الولد وحريته
أو غلام كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد انتزعه
وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا
وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر
ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا
إعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا إبصار

فيقبل

فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى
إلا أن يقرب أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد
تحمله والمشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب ومن
سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد
بهما إن غاب أو مات وإلا فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما
ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة
اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب
جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل
بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحليته
لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب
وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع
يؤمن كذبهم وبملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك
مدة طويلة عرفا أو باستصحاب

## فصل

تحمّل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء
إن كانوا جمعا فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم
يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض
عين وإنما يجب إن دعي من مسافة عدوى ولم يجمع
على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد
على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها

**فصل** تقبل شهادة على شهادة مقبول
في غير عقوبة لله تعالى وإحصان وتحملها بأن
يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد
على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها
كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا ويبين الفرع
عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو
حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء
كامل تحمّل ناقصا ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت
أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبته فوق عدوى وأن
يسميه فرع وله تزكيته **فصل** رجعوا
عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا
يستوفى عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل
أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه
بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم كمزكٍّ وقاضٍ
فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو
معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي
فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا إن ثبت
أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم
أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه
وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت بنسخة

رضاع ثلث فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال
نصف فإن رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود
إحصان أو صفة

## كتاب الدعوى والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه فلو قال قبل وطئ أسلمنا معا وقالت
مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى
عند حاكم وإن استحق عينا فكذا إن خشي بأخذها
ضررا أو دينا على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ
جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة
فله فعل ما لا يصل للمال إلا به والمأخوذ مضمون
إن تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله
أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا وجب
ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عينا تنضبط

وصفها

وصفها بصفة السلم فإن تلفت متقومة ذكر قيمة أو
عقدا ماليا وصفه بصحة أو نكاحا فكذا مع نكحتها بولي
وشاهدين عدول ورضاها إن شرط ويزيد فيمن بها
رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من
أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه
وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق
غير صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف أو رقهما
وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما
حلف وإنكارهما لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل

### فصل

أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل فإن
ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها
وكذا الحلف فإن حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها
فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافا

لسببٍ كأقرضتك كي لا تستحق عليّ شيئاً أو لا يلزمني تسليم
شيءٍ وحلف كما أجاب أو مرهوناً أو موجراً بيد خصمه كفاه
لا يلزمني تسليمه أو إن ادّعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني
تسليمه أو مرهوناً أو موجراً فاذكره لأجيب فإن أقرّ بالملك
وادّعى رهناً أو إجارةً كلّف بيّنةً أو عيناً فقال ليست
لي أو أضافها لمن تتعذّر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف
الخصومة بل يحلف أنّه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدّعي
بيّنةً وإن أقرّ بها لحاضرٍ وصدّقه صارت الخصومة معه
أو لغائبٍ انصرفت فإن أقام المدّعي بيّنةً فقضاءٌ
على غائبٍ وإلّا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل إقرار
رقيقٍ به كعقوبةٍ فالدعوى والجواب عليه وما لا كأرش
فعلى السيّد **فصل** سنّ تغليظ يمين لا في
نجسٍ أو مالٍ لم يبلغ نصاب زكاة نقدٍ ولم يره قاضٍ

بما في اللعان من زمانٍ ومكانٍ وبزيادة أسماءٍ وصفاتٍ
وحلف على البتّ لا في نفي مطلق لفعلٍ لا ينسب له فعلى
أو على نفي العلم ويعتبر نيّة الحاكم فلا يدفع إثم اليمين
الفاجرة نحو توريةٍ ومن طلب منه يمينٌ على ما لو أقرّ به
لزمه حلف ولا يحلف قاضٍ على تركه ظلماً في حكمه
ولا شاهدٌ أنّه لم يكذب ولا مدّعٍ صبيٌّ بل يمهل حتّى
يبلغ إلّا كافراً أنبت وقال تعجّلته واليمين تقطع الخصومة
لا حالاً لا الحقّ فتسمع بيّنة المدّعي بعد ولو قال الخصم
حلّفني فليحلف أنّه لم يحلّفني مكّن **فصل**
نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا أو أنا ناكل
أو سكت بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدّعي احلف
حلف المدّعي وقضي له لا بنكوله ويمين الردّ كإقرار
الخصم فلا تسمع بعدها حجّة بمسقطٍ فإن لم يحلف

المدعي سقط ~~المدعي~~ حقه وتسمع حجته فإن أبدى عذرا
كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين
يستحلف إلا برضى المدعي وإن استمهل في ابتداء الجواب
لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ومن طولب بجزية
فادعى مسقطا فإن وافق الظاهر وحلف وإلا طولب
بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي
صبي أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي

**فصل** ادعى كل منهما شيئا وأقام بينة وهو
بيد ثالث سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو
بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج
ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته إلى ما قبل
إزالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج فلو

أزيلت

أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال
ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة
وترجح بتاريخ سابق ولصاحبها أجرة وزيادة حادثة
من يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول
ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو
أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا
وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير
إقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وإن
ذكر سببا وهي آخر ضر **فصل** اختلفا في
قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه
منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف تاريخهما

حكم للأسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقاماها سقطتا
إن لم يمكن جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن عرفت
نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وإن قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف
النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا
ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت بعد موته
والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو
قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده
واتفقا على وقت الإسلام فعكسه ولو مات عن أبوين
كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا
حلف الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته
سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ

قدم

قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو
شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان أنه
رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فإن كانا
حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم

## فصل

شرط القائف أهلية الشهادات وتجربته فإذا تداعيا
وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوءتهما
وأمكن كونه من كل كأن وطئ امرأة بشبهة أو أحدهما
زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع
سنين من وطئهما عرض عليه فإن تخلل حيضة
فللثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح
صحيح

## كتاب الإعتاق

أركانه
عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف
وأهلية ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم

غير عتق تمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو
مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك
لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة
أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ
بتذكير أو تأنيث وصح معلقا ومضافا فيعتق كله ومفوضا
إليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو إعتاقك إليك
فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء
لسيده ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه
أو أعتق مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى
بالإعتاق لما أيسر به ولو مدينا كإيلاده وعليه
لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق
وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير
ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي

فأنكر

فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه
إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر
سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو
قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو
تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط
للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزءا بعضه لم يسر
والميت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله

**فصل** ملك حر بعضه عتق ولا يشتري
لموليه بعضه ولو وهب أو وصي له ولم تلزمه نفقته
فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه في مرض
موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة
فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مدينا بيع للدين أو بها
فقدرها كملكه مجانا والباقي من الثلث ولو وهب

رقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده
قيمة باقيه **فصل** أعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا
كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث
كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب
في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم
أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق
رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم
ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا
أو مختلفة كمائة ومائتين وثلاث مائة أقرع كما
مر فإن خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه
أو للأول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم منه الثلث
أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة

قيمتهم

قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه
كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة
جزؤوا كذلك وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء
يسن أن يجزؤوا ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج
لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق
الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم
من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق
عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه
وقوم وله كسبه من الإعتاق فلا يحسب من الثلث
ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض
وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم

مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة
أو لغيره عتق ثم أقرع فإن خرج لغيره عتق ثلثه أو
له عتق ربعه وله ربع كسبه **فصل** من
عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه
له ولعصبته يقدم بنحو آبائه الأقرب وولاء ولد
عتيقة من عبد لمولاها فإن عتق الأب أو الجد انجر
لمولاه أو الأب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك
هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه **كتاب**
**التدبير** هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة
ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد
وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو
أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر
أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا

كأن



كأن مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا
كإن دخلت فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله
قبل موت سيده فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت
حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو
بيعه كإذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا
أو قال إن أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل
الموت فيهما فورا في نحو إن ولو قالا لعبدهما
إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات
أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك
اختيار وعدم صبى وجنون فيصح من سفيه وكافر
وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم
ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع
منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وإيلاد لا بردة

ورجوع لفظا لا بإنكار ووطئ وحل له ويصح تدبير
المكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة لا بعتق
بالأسبق **فصل** حمل من دبرت حاملا به
مدبر لا إن بطل تدبيرها بلا موت كمعلق عتقها
حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فإن باعها
فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في
جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق
علق بصفة قيدت بالمرض كأن دخلت في مرض
موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختيار وحلف
فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث
قبله **كتاب الكتابة** هي سنة بطلب
أمين مكتسب وإلا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة

مريض

مريض من الثلث فإن خلف مثليه صحت في كله أو
مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق
اختيار وعدم صبي وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم
وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجابا ككاتبتك على
كذا منجما مع إذا أديته فأنت حر لفظا أو نية وقبول
كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا
منجما بنجمين فأكثر ولو في مبعض ومع بيان قدره
وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على
خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت لا على أن
يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق
الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاء على
عوض ووزع على قيمهم وقت الكتابة فمن أدى
حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه

معاً صح إن اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما
فلو عجز فعجّزه أحدهما وأبقاه الآخر لم يجز ولو أبرأه من
نصيبه أو أعتقه عتق وقوّم الباقي إن أيسر وعاد
الرق **فصل** لزم السيد في صحيحة قبل
عتق حطّ متموّل من النجوم أو دفعه من جنسها
والحطّ وكونه كل في الأخير وربعاً فسبعاً أولى
وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لا حدّ
والولد حرّ ولا تجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة
وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقاً وعتقاً والحق فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته من أرش جناية
عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق
فله وإلا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء
الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف

المكاتب

المكاتب ويقال لسيده خذه أو ابرئه عنه فإن أبى
قبضه القاضي فإن نكل حلف سيده ولو خرج المؤدّى
معيباً ورده أو مستحقاً بان أن لا عتق وإن قال
عند أخذه أنت حر وله شراء إماء للتجارة لا تزوج إلا
بإذن سيده ولا وطء فإن وطئ فلا حدّ والولد نسيب
فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة
أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أولها ووطئها معه
أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم
ولد ولو عجّل لم يجبر السيد على قبض إن امتنع
لغرض وإلا أجبر فإن أبى قبض القاضي أو بعضاً
ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن نجوم
لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب

المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه
ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق
ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة
للسيد فلا يفسخها إلا إن عجز المكاتب عن أداء
أو امتنع منه أو غاب وإن حضر ماله وليس لحاكم أداء
منه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو
استمهل عند المحل لعجز سن إمهاله أو لبيع عرض
وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لإحضار ماله
من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون
ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض
والحاكم مقام المكاتب في أداء إن وجد له مالا
ولم يأخذه السيد ولو جنى على سيده لزمه قود
أو أرش مما معه فإن لم يكن معه مال عجزه

بطلب

بطلب

المستحق وبيع بقدر الأرش وبقي الكتابة فيما
بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية
عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده
قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة وللمكاتب
تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده
ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه بإذن ويتبعه
رقا وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة باختلال
ركن ملغاة إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة
بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة
في الاستقلال بكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر
وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق
في أنه لا يعتق بغير إذنه وتبطل بموت سيده وتصح
الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين ومخالفها

في أن للسيد فسخها وإنما تبطل بنحو إغماء السيد وحجر
سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو
ببدله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق
فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع صاحب
الفضل به فإن فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد
قبضه كنت فسخت فأنكر المكاتب حلف ولو ادعى
كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر
النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه
ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب
بعضه وديعة عتق ورجع بما ادعى والسيد بقيمته
وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور
علي فأنكر حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب
أو قال وضعت النجم الأول أو بعضا فقال بل الآخر

أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه
فمكاتب فمن أعتق نصيبه ~~أو ابرأ عن نصيبه~~ عتق
ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عاد
قنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن بحلفه فإن أعتق المصدق وكان
موسرا سرى العتق **كتاب أمهات
الأولاد** حملت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا
أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا
بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة
فحر ولا تصير أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده
وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيره
ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال
والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال

بلغ مقابلة على
نسخة قوبلت
على نسخة المؤلف
رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركاته

مولفه شيخ الاسلام ادام الله النفع به وبعلومه
تم تاليفه في ثاني عشر جمادي الاخر سنة
خمس وتسعين وثمان ماية وكان الفراغ
من تعليقه في آخر شهر جمادي الاول
سنه احدى عشره والف سنة وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الكتبخانة الخديوية

١٧٢